مجلة التحكيم والقانون الخليجي

رقم التسجيل : CAC006

يصدرها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

العدد التاسع والعشرون - يناير 2016

بحضور تجاوز 300 مشارك مؤتمر المحامين والمحكمين الخليجيين يوصي:

بضرورة الإسراع لإستكمال إجراءات إنشاء اتحاد المحامين الخليجيين

في هذا العدد

د. فاطمة خالد المحسن

استاذ القانون العام كلية الحقوق - جامعة الكويت

المنازعات النفطية بين القضاء و التحكيم

المستشار يعرب سليم ريان

دبلوماسي وكاتب ومستشار قانوني

التحكيم في العقود الهندسية

عقود الفيديك بين القانون والهندسة والاستثمار

رؤيـــتـــنـــا

منظومة قضائية تحكيمية متكاملة، مستقلة عن دول المجلس بما فيها دولة المقر، مرتبطة بأوضاع التحكيم الإقليمية الدولية، ومستمده نظامها ولائحتها من أصل سيادي متعدد الأطراف يعلو على القوانين النافذة في دول المجلس.

رســـالـــتـــنا

تعزيز دور التحكيم كنظام متفرد قائم بذاته وكأداة متميزة لتسوية المنازعات التجارية وجاذبة للإستثمارات الخارجية المباشرة، وتأهيل وإعداد جيل من المحكمين من خلال تنفيذ برامج تدريبية ذات جودة عالية، ونشر وتعزيز الثقافة التحكيمية.

قـــيـــمـــنـــا

الحياد والإستقلالية، النزاهة في رقابة العملية التحكيمية، والعدالة التحكيمية المرنة التي تستجيب لخصوصية النزاع.

أهدافنا الإستراتيجية

1. تأكيد الطابع الإقليمي الدولي للمركز من حيث شخصيته القانونية وحصاناته ومزاياه وطبيعة أحكامه، باعتبار مجلس التعاون الخليجي المؤسسة الأم التابع لها المركز.
2. التعاون على النطاق الإقليمي لتطبيق تشريعات حديثة تتناول التحكيم آخذاً بمذهب سلطان الإرادة السائد في مجتمع الأسواق التجارية الدولية.
3. التعاون مع الهيئات القضائية والعدلية في دول المجلس في مجال إدارة التحكيم، تعيين المحكمين، ومتابعة تنفيذ أحكام المركز.
4. المساعدة في تقديم المشورة والرأي القانوني عند إشهار مراكز تحكيم وطنية في دول المجلس.
5. تقديم الخدمات الإستشارية بخصوص كتابة الإتفاقات الخاصة بالتحكيم، أو تقديم قائمة لإختيار أفضل العناصر للقيام بمهمة التحكيم.
6. التعاون على نطاق إقليمي مع الغرف التجارية ومعاهد التدريب القضائية، والنقابات والجمعيات المهنية في تنظيم المؤتمرات والملتقيات، وتنفيذ البرامج التدريبية التحكيمية والقانونية.
7. توسيع خدمات المركز على النطاق الإقليمي، والإهتمام بالإصدارات من الكتب والمجلات والنشرات العلمية، وتحسين وإستدامة رضاء المتعاملين.

في هذا العدد

29

	رقم الصفحة
الأمانة العامة	11-6
البرامج التدريبية	23-12
الفعاليات القادمة	27-24
سكرتارية هيئة التحكيم	28
قائمة ببعض أسماء المحكمين والخبراء	33-30
مقالات	42-34

العدد التاسع والعشرون - يناير 2016

مجلة دورية تصدر عن مركز التحكيم التجاري

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

فصلية كل ثلاثة شهور

إشراف ومتابعة :

المدير الإداري : ناصر المقهوي

إجتماع مجلس الإدارة الـ (64)

الأمين العام يبحث سبل التعاون التشريعي مع النائب العرادي

تخريج 34 مشارك في برنامج الشهادة الإحترافية في التحكيم الهندسي

بحضور تجاوز 300 مشارك في مؤتمر المحامين والمحكمين بالدوحة

الأمانة العامة

الأمين العام
أحمد نجم
najem@gcccac.org

المدير الإداري
ناصر المقهوي
nasser@gcccac.org

مكتب الأمين العام
وداد العبدالله - سكرتيرة تنفيذية
info@gcccac.org

قسم سكرتارية هيئة التحكيم
إيمان حسين الموسوي
case@gcccac.org

قسم المحكمين والخبراء
فاطمة العصفور
arbitrators@gcccac.org

قسم البرامج التدريبية
فواز فيصل الشتر - نضال الشيخ
training@gcccac.org

قسم الحسابات
زينب داود نصيف
accounts@gcccac.org

قسم تكنولوجيا المعلومات والإتصالات
سراج محمد هليل
its@gcccac.org

جميع المراسلات ترسل بإسم المدير الإداري
هاتف : 17278000(973+) فاكس: 17825580(973+)
البريد الإلكتروني: info@gcccac.org
الموقع الإلكتروني: www.gcccac.org

الآراء والمعلومات الواردة في هذه المجلة تنشر على مسئولية أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الأمانة العامة للمركز أو مجلس إدارته ولا يتحمل المركز أية مسؤولية في هذا الشأن.

تصميم وإخراج : البروج ميديا
هاتف: 865 11 66 3 973+
albrooj.media@gmail.com

سمو الأمير د. بندر بن سلمان بن محمد آل سعود

الرئيس الفخري

مجلس الإدارة في دورته الـ 22
من 1 يناير إلى 31 ديسمبر 2016

ياسين خالد خياط
رئيس مجلس الإدارة
ممثل المملكة العربية السعودية

سامي محمد شريف زينل
نائب رئيس مجلس الإدارة
ممثل مملكة البحرين

سعيد عبيد الجروان
عضو مجلس الإدارة
ممثل دولة الإمارات العربية المتحدة

رضا جمعة آل صالح
عضو مجلس الإدارة
ممثل سلطنة عمان

بدر سعود البدر
عضو مجلس الإدارة
ممثل دولة الكويت

الشيخ ثاني بن علي آل ثاني
عضو مجلس الإدارة
ممثل دولة قـطـر

أحمد نجم

مؤتمر المحامين والمحكمين بدول مجلس التعاون الخليجي في محطته الحادية عشر بمدينة الدوحة الذي انعقد خلال الفترة 19 – 20 ديسمبر 2015 باستضافة جمعية المحامين القطرية وبالتعاون مع وزارة العدل وغرفة تجارة وصناعة قطر ومركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم، كان بحق علامة فارقة مقارنةً باللقاءات السابقة. إذ أنه لأول مرة ينعقد هذا التجمع المهني من المحامين والمحكمين والمستشارين والقانونيين والخبراء بدول مجلس التعاون الخليجي تحت مسمى (مؤتمر) حظيت بشرفه دولة قطر. إذ كانت اللقاءات السابقة من الأول إلى الثامن تعقد تحت مسمى (لقاء مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية)، ثم اللقاء التاسع والعاشر تحت مسمى (ملتقى المحامين والمحكمين بدول مجلس التعاون الخليجي)، هذا بجانب أن هذا المؤتمر إستطاع أن يحقق جملة من الفوارق الكبيرة نوجز بعضها على النحو التالي:

الرعاية الشرفية:

وفقت جمعية المحامين القطرية – الجهة المستضيفة – في الحصول على موافقة معالي الشيخ عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية على رعاية المؤتمر، الذي أكد معاليه مراراً حضوره لإفتتاح المؤتمر لولا الأمور الطارئة التي تطلبت سفر معاليه فجر يوم إفتتاح المؤتمر، فأناب سعادة الدكتور حسن بن لحدان المهندي وزير العدل.

ضيفي شرف المؤتمر:

وفق المركز – الجهة المنظمة – في الحصول على موافقة كل من صاحب السمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد آل سعود الرئيس الفخري لإتحاد المحامين الخليجيين، ومعالي الدكتور عبداللطيف بن راشد الزياني الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، في تشريف المؤتمر بالحضور وإلقاء كلمة في حفل الافتتاح، فكان لحضورهما الأثر الكبير في نجاح المؤتمر.

مكان وتنظيم المؤتمر:

تجلت روعة التنظيم في قرار الجهة المستضيفة في إختيار مكان إحتضان إقامة المؤتمر– فندق الفور سيزون الدوحة – فندق خمس نجوم، جميل وبأسعار مناسبة وبإطلالة جميلة هادئة على البحر، وقريب من مجموعة كبيرة من الفنادق، وبعيداً عن قاعات غرف التجارة والصناعة أو جمعيات المحامين. وأيضاً في قرار الجهة المستضيفة في الإستعانة بشركة وطنية قطرية متخصصة في تصميم وتنفيذ متطلبات تنظيم قاعة المؤتمرات من شاشات عرض ديجيتال تعرض مباشرة لقطات حية من القاعة، وإضاءه حديثة، ونقاء في الصوت، فكان التنظيم بحق رائع.

آليات التسويق والإعلام:

وفق المنظمون في إستخدام كل الوسائل الحديثة في التواصل الإجتماعي للتسويق للمشاركة في التسجيل للمؤتمر – واتساب وفيسبوك وتوتير – رغم أن التسجيل كان برسوم لثلاث فئات (أعضاء الجهات المنظمة –/1،000 ريال قطري، المحامون بدول المجلس –/1،250 ريال قطري، والمرشحون من الوزارات والشركات والمؤسسات –/1،500 ريال قطري) ، إلا أن عدد المسجلين تجاوز سعة القاعة (أكثر من 300)، وتم قبل أسبوعين من بدء المؤتمر وقف التسجيل.

نقل مباشر لجلسات المؤتمر:

وفقت جمعية المحامين القطرية في الحصول على موافقة قناة الجزيرة الإخبارية في نقل وقاع حفل الإفتتاح والجلسات مباشرة، ومن ثم تم نقل تلك الوقائع على اليوتيوب Youtube والموقع الإلكتروني لغرفة تجارة وصناعة قطر.

محاور المؤتمر:

وفقت اللجنة التنظيمية للمؤتمر في تقديم خمس محاور لجلسات المؤتمر على مدى اليومين، تناولت مواضيع لم تتصف بالتكرار وقدمت رؤساء جلسات ومتحدثين يستحقون الشكر والتقدير.

هذا التنظيم الرائع في الدوحة خلق وضع ومستوى لا يمكن التراجع عنه، وسيصبح مقياساً للمقارنة Bench-mark مسجلاً في ذاكرة المركز، وعلى الجهة المستضيفة للمؤتمر في محطته القادمة الثانية عشر، أن تدرك وتعي جيداً هذا التحدي قبل التقدم بطلب رسمي إلى المركز لإستضافة المؤتمر.

الأمين العام

خلال اجتماع مجلس إدارة المركز (64) بالدوحة: إقرار الميزانية التشغيلية لـ (دار القرار) للعام 2016 وتشكيل بدء وانتهاء دورة مجلس الإدارة

عقد مجلس إدارة المركز إجتماعه الرابع والستين في تمام الساعة 11:30 صباح يوم السبت الموافق 19 ديسمبر 2015 بالعاصمة القطرية الدوحة، برئاسة الأستاذ عبدالرحمن آل عبدالغني رئيس مجلس الإدارة ممثل دولة قطر، وحضور الأمين العام للمركز، وحضور السادة الأعضاء المحامي ياسين خياط نائب رئيس مجلس الإدارة ممثل المملكة العربية السعودية، المهندس رضا آل صالح ممثل سلطنة عمان، الأستاذ سعيد الجروان ممثل دولة الإمارات العربية المتحدة، والمحامي بدر سعود البدر ممثل دولة الكويت، والأستاذ سامي زينل ممثل مملكة البحرين.

وفي مستهل الإجتماع تم الترحيب بأعضاء مجلس الإدارة الجدد الأستاذ سامي زينل خلفاً للأستاذ خالد علي راشد الأمين ممثل مملكة البحرين، والمحامي بدر سعود البدر خلفاً للأستاذ خالد عبدالرحمن المضاحكة ممثل دولة الكويت، متمنياً لهم كل التوفيق والنجاح في إداء مهمتهم الجديدة، مثمناً في الوقت ذاته الجهود التي بذلها الأعضاء المنتهية مدة عضويتهم والتي كان لها أثرها البارز على مسيرة المركز.

كما أثنى مجلس الإدارة على المستوى المشرف الذي ظهر به تنظيم مؤتمر المحامين والمحكمين الحادي عشر الذي عقد تحت رعاية كريمة من معالي الشيخ ناصر بن عبدالله بن خليفة آل ثاني رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية خلال الفترة من 19 - 20 ديسمبر 2015 تحت شعار " بيئة قانونية إستثمارية واعدة" بفندق الفور سيزون الدوحة بإستضافة جمعية المحامين القطرية والتعاون مع وزارة العدل القطرية وغرفة تجارة وصناعة قطر ومركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم.

وقد تم في هذا الإجتماع إقرار الميزانية التقديرية التشغيلية للمركز للعام المالي 2016 والتي تم من خلالها مراعاة التوسع في نشاط المركز المتصاعد عاماً بعد عام، وتلائمها مع الرؤية الطموحة ليكون فيها المركز منظومة قضائية تحكيمية متكاملة، مستقلة عن دول مجلس التعاون بما فيها دولة المقر، مرتبطة بأوضاع التحكيم الإقليمية الدولية. كما تم إقرار بدء وانتهاء الدورة الجديدة لمجلس الإدارة بحيث تبدء من 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام، وقد تشكل مجلس الإدارة للدورة الثانية والعشرين التي تبدأ من 1 يناير ولغاية 31 ديسمبر 2016 على النحو التالي:

ياسين خالد ياسين خياط - رئيس مجلس الإدارة ممثل المملكة العربية السعودية

سامي محمد شريف زينل - نائب الرئيس ممثل مملكة البحرين

أعضاء مجلس الإدارة:

رضا جمعة آل صالح - ممثل سلطنة عمان

سعيد عبيد الجروان - ممثل دولة الإمارات العربية المتحدة

بدر سعود البدر - ممثل دولة الكويت

الشيخ ثاني بن علي آل ثاني - ممثل دولة قطر

تمتد عضويتهم لثلاث سنوات قابلة للتمديد

(البدر) و(زينل) و (الشيخ ثاني) ينضمون لعضوية مجلس إدارة المركز

بدر سعود البدر

سامي محمد شريف زينل

الشيخ ثاني بن علي آل ثاني

رحب كل من رئيس وأعضاء مجلس ادارة المركز والأمين العام بأعضاء مجلس الإدارة الجدد وهم كل من المحامي الأستاذ بدر سعود البدر ممثلاً عن دولة الكويت وسامي محمد زينل ممثلاً عن مملكة البحرين، والشيخ ثاني بن علي آل ثاني ممثلاً عن دولة قطر وتمتد عضويتهم في مجلس إدارة المركز وبحسب نظام المركز لمدة ثلاث سنوات قابلة للتمديد.

المحامي الأستاذ بدر سعود البدر مؤسس مكتب بدر سعود البدر للمحاماة والاستشارات القانونية والتحكيم، تخرج عام (1978-1979) من كلية الحقوق في جامعة الكويت مع عدة مراتب شرف، وهو حاصل على جائزة القانون الدولي العام وهو ممارس لمهنة المحاماة أمام كافة درجات التقاضي بما في ذلك المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز ويتمتع بخبرة طويلة ممتدة منذ فترة التخرج.

التحق البدر بالعمل بشركة الاستثمارات الخارجية وبعدها أرسل لبريطانيا في دورة لمدة سنة وقد شارك في العديد من المؤتمرات والندوات والدورات المتعلقة بالقانون والتحكيم.

البدر عضو في مجلس إدارة جمعية المحامين الكويتية وهو حالياً عضو في عدة لجان وجمعيات محلية ودولية :-

- عضو اللجنة القضائية بالهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي.
- عضو لجنة التوفيق والتحكيم والتسجيل بغرفة تجارة وصناعة الكويت.
- عضو اللجنة الدائمة لمراجعة التشريعات الكويتية.

الأستاذ سامي محمد زينل يمتلك سجل حافل من النجاحات من إدارة وتنفيذ حلول الأعمال المبتكرة من موقعه كمدير للتسويق في شركة محمد علي زينل (مازا) بمملكة البحرين منذ العام **1991** حتى الآن.

حصل على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة ادوارد بتكساس بالإضافة إلى درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة البحرين

ويشغل زينل عدد من مجالس الإدارة منها:

- الرئيس الحالي للجنة تسوية المنازعات بغرفة تجارة وصناعة البحرين.
- عضو مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية بشركة البحرين الوطنية للتأمين.
- عضو مجلس إدارة شركة ألترا تيون الشرق الأوسط البحرين.
- عضو مجلس إدارة مشاريع زينل البحرين، عضو مجلس إدارة ومدير التسويق بشركة مازا البحرين.
- عضو اللجنة المشتركة مع شؤون الجمارك - غرفة تجارة وصناعة البحرين.
- عضو سابق في لجنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بغرفة تجارة وصناعة البحرين.

المحامي الشيخ ثاني بن علي آل ثاني هو المؤسس لمكتب ثاني بن علي آل ثاني للمحاماة والاستشارات القانونية بدولة قطر، حاصل على ليسانس الحقوق من جامعة عين شمس. وبكالوريوس بيولوجي التربية من جامعة قطر، شهادة الماجستير من الأكاديمية العربية، بالإضافة الى أنه مسجل باحث لشهادة الدكتوراه بجامعة القاهرة.

لديه العديد من العضويات والمشاركات على المستوى المحلي والدولي منها :

- عضو مجلس إدارة مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم.
- نائب رئيس جمعية المحامين القطرية.
- حاصل على دورات قانونية متخصصة في القانون المدني والجنائي.
- شارك في العديد من الندوات واللقاءات القانونية المتخصصة.
- مستشار قانوني ووكيل للعديد من الشركات الرائدة، المحلية والدولية.

في إطار التواصل مع الجهات التشريعية بدول مجلس التعاون

الأمين العام يبحث سبل التعاون التشريعي مع النائب الأول لمجلس النواب علي العرادي

تعزيزاً لتوجهات المركز في التواصل مع الجهات التشريعية بدول مجلس التعاون إستقبل الأمين العام للمركز النائب الأول لرئيس مجلس النواب بمملكة البحرين علي عبدالله العرادي بمقر المركز بالمنامة.

وتم خلال اللقاء بحث سبل التعاون في المجال التشريعي خصوصاً فيما يتعلق بالتشريعات الخاصة بالتحكيم التجاري والقوانين الداعمة له، كما نوه الأمين العام خلال اللقاء إلى أن مملكة البحرين تحتل موقعاً ريادياً بين دول مجلس التعاون الخليجي في تطبيق أحكام قانون «الأونيسترال» النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، وذلك كنظام بديل لحسم المنازعات في التجارة الدولية التي وضعتها الأمم المتحدة منذ ثلاثة عقود ونيف، مؤكداً أن مصادقة عاهل مملكة البحرين صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة على القانون رقم (9) لسنة 2015 المتعلق بالتحكيم وضع البحرين في مصاف الدول المتقدمة في هذا المجال ويدل على تطور وقوة البنية التشريعية في البحرين بما يسهم في خلق الاطمئنان لدى المستثمر المحلي والأجنبي على السواء عند اللجوء للتقاضي أو حصول نزاع.

وجرى خلال اللقاء بحث سبل العمل على رفع مستويات التعاون بين «المركز» ومجلس النواب البحريني وتوطيد العلاقات بين الجانبين بما يؤدي إلى النهوض بالواقع التحكيمي وبالأخص التحكيم المؤسسي في مملكة البحرين، وذلك بالإستعانة بقواعد «المركز» القوية والتي كان لأصحاب الجلالة والسمو في دول مجلس التعاون الدور الأساس في وصولها إلى مستوياتها الحالية.

كما تم خلال اللقاء التأكيد على التكامل الإقتصادي الخليجي على كافة المستويات وأبرزها توحيد المرجعية القضائية بالحث قدماً باللجوء إلى قواعد مركز التحكيم الخليجي في كافة العقود الإستثمارية وعقود التجارةالبينية بين دول مجلس التعاون أو مع خارج إطار دول مجلس التعاون.

التقى رئيس المحكمة الإبتدائية والمحامي العام للنيابة العامة بالفجيرة

الأمين العام يعقد لقاءات رفيعة لتنمية التعاون المشترك

في إطار تعزيز وتوثيق التعاون بين المركز والجهات العدلية والقضائية بدول مجلس التعاون إلتقى أمين عام المركز مع كل من القاضي الدكتور محمد عبيد الكعبي رئيس محكمة الفجيرة الإبتدائية بدار القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة، وكذلك مع المحامي العام للنيابة العامة بالفجيرة المستشار سعيد بن خلفان الذباحي.

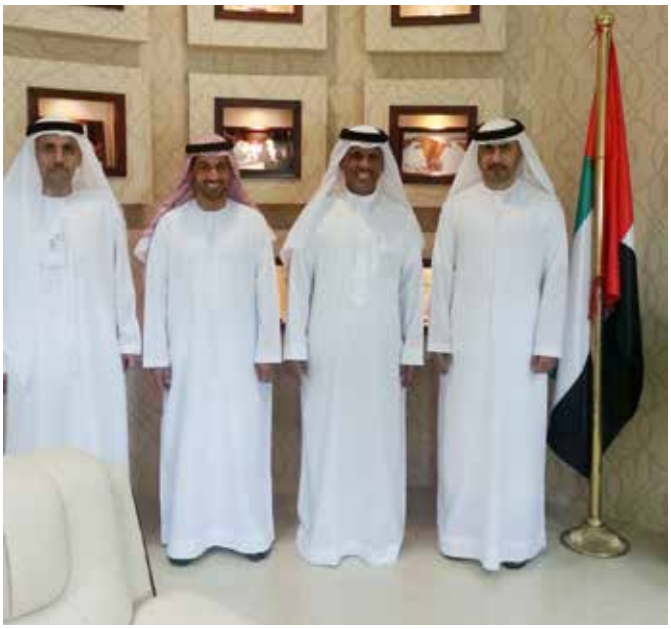

وتم خلال اللقائين بحث سبل تنمية وتعزيز التعاون المشترك مع المركز للإستفادة من الخدمات التي يقدمها المركز سواء التحكيمية منها أوالتدريبية، كما استعرض الأمين العام خلال اللقائين قوة أحكام المركز ونفاذها إذ يعد المركز جهاز قضاء تحكيمي إقليمي مستقل عن دول المجلس الست بما فيها دولة المقر «مملكة البحرين»، قواعده لا تعد من أوضاع التحكيم القانونية للدول الأعضاء في المجلس بل من أوضاع التحكيم الإقليمية.

كما تم دعوة كل من دار القضاء والنيابة العامة بالفجيرة للمشاركة في دعم مؤتمر التحكيم المزمع عقده بإمارة الفجيرة، فيما تم إهداء كل من القاضي الدكتور محمد عبيد الكعبي رئيس محكمة الفجيرة الإبتدائية والمحامي العام للنيابة العامة بالفجيرة المستشار سعيد بن خلفان الذباحي كتاب المركز «تسوية المنازعات وفق آلية مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية» بالإضافة إلى نسخ إلى جميع القضاة والمستشارين بالمحاكم وأعضاء محكمة الفجيرة الإبتدائية والإستئنافية، وأيضا نسخ أخرى من الكتاب لأعضاء النيابة العامة الكلية بالفجيرة؛ ويتناول الكتاب دراسة تحليلة لنظام المركز ولائحة إجراءات التحكيم.

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض الأمين العام يشارك في المؤتمر الدولي للقضاء والتحكيم

شارك الأمين العام للمركز في المؤتمر الدولي للقضاء والتحكيم والذي إنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض خلال الفترة 11-12 أكتوبر 2015، وجاءت مشاركة الأمين العام بورقة بعنوان « معيار دولية التحكيم ومفهومه في الحكم الصادر عن مركز التحكيم التجاري الخليجي» خلال الجلسة السادسة من المؤتمر والتي كانت تحت عنوان «القضاء والتحكيم الدوليان».

ورأس الجلسة التي شارك فيها الأمين العام معالي أ. د. سليمان بن عبدالله أبا الخيل وزير الشؤون الإسلامية سابقاً، وأكد الأمين العام خلال الورقة على أن قواعد المركز مستمدة من أصل يعلو على القوانين الوطنية للدول الست الأعضاء في المجلس، وأن دولة مقر المركز مملكة البحرين تعد دولة مستضيفة توفر الحصانات والإمتيازات حيث تختلف قواعد المركز (نظامه ولائحته) عن قوانين وقواعد مراكز التحكيم الأخرى التي تهتم بفكرة التركيز المكاني، كما لا ينتمي المركز إلى النظام القانوني لأية دولة فلا يمكن أن يخضع في شأن مدى صحته أو سلامته لقانون أية دولة ولا يتصور النعي عليه بالبطلان أمام القضاء الوطني.

وبين الأمين العام بأن حكم المركز ذو صفة دولية، ولا يجوز إعمال فكرة المقر بشأنه ولا يقبل الدعوى المبتدئة بطلب إبطاله كما يتجاوز مشاكل الاختصاص المزدوج بدعوى البطلان أي اختصاص دولة مقر التحكيم مع اختصاص الدولة التي صدر الحكم وفقاً لقانونها الإجرائي. وأوصى المؤتمر بتوجيه عناية الباحثين والمختصين لإبراز الدور التكاملي بين القضاء والتحكيم في إيجاد حلول ملائمة للنزاعات بين الأطراف في كافة المجالات، والتأكيد بالدور الذي يؤديه التحكيم باعتباره وسيلة حل نزاع بديلة.

كما أوصى المؤتمر بالتأكيد على أهمية التجارب الدولية في القضاء والتحكيم، والاهتمام في مجال نشر أحكام المحكمين وترجمتها لإفادة الباحثين والدارسين في هذا المجال، والتركيز على رقابة القضاء لأحكام المحكمين؛ ضماناً لتنفيذها، وحماية لحقوق الأطراف.

فيما أوصى المؤتمر بتعميم ثقافة التحكيم والصلح ، وزيادة مكاتب المصالحة ومراكز التحكيم؛ حفاظاً على الأسرار الخاصة، وتجنباً للخصام والشقاق، وتخفيفاً عن كاهل القضاء، وكذلك الاستفادة من تسارع التقنية الحديثة في تطوير آليات القضاء والتحكيم وعقد اللقاءات والملتقيات لتوثيق أواصر التعاون وتبادل الخبرات بين المختصين في مجالات القضاء والتحكيم.

وتضمنت محاور المؤتمر التالي:

المحور الأول: القضاء في الشريعة الإسلامية والقانون، ويشمل ذلك: القضاء عند فقهاء الشريعة، والقضاء عند شراح القانون، والمقارنة بين الشريعة والقانون.

المحور الثاني: التحكيم في الشريعة الإسلامية والقانون، ويشمل ذلك: التحكيم عند فقهاء الشريعة، والتحكيم عند شراح القانون، والمقارنة بين الشريعة والقانون.

المحور الثالث: مجالات القضاء والتحكيم في الشريعة والقانون، ويشمل ذلك: القضاء والتحكيم التجاري، والمنازعات المتعلقة بالتجارة (القانون النموذجي)، والقضاء والتحكيم في القضايا الجزائية، والقضاء والتحكيم في الدعاوى الإدارية، والقضاء والتحكيم في قضايا العمل والعمال، والقضاء والتحكيم في منازعات الأحوال الشخصية.

المحور الرابع: القانون الواجب التطبيق في القضاء والتحكيم ، ويشمل ذلك: وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية، وحكم تطبيق الأحكام القضائية والتحكيمية المخالفة للشريعة الإسلامية.

المحور الخامس: القضاء والتحكيم الدوليان، ويشمل ذلك: القضاء الدولي، والتحكيم الدولي.

المحور السادس: آفاق تطوير آليات القضاء والتحكيم، ويشمل ذلك: التجارب الحديثة في تطوير آليات التقاضي، والتجارب الحديثة في تطوير آليات التحكيم، وآليات تطوير القضاء والتحكيم.

واستهدف المؤتمر: أعضاء هيئة التدريس المتخصصين في الجامعات، وأعضاء السلك القضائي، وأعضاء هيئات التحكيم، والمحامين، والمستشارين القانونيين، ورجال الأعمال، وطلاب كليات الشريعة والأنظمة.

تحت رعاية صاحب السمو الشيخ حمد بن محمد الشرقي حاكم الفجيرة الأمين العام يشارك في المؤتمر العربي للاستثمار والتطوير العقاري والصناعي

في إطار دعم المركز للإستثمار التجاري بدول مجلس التعاون وبإعتبار التحكيم أداة لجذب الإستثمارات الخارجية المباشرة ووسيلة ناجعة للفصل في مشاريع التطوير العقاري والصناعي؛ شارك الأمين العام للمركز في حفل إفتتاح المؤتمر العربي الأول للاستثمار والتطوير العقاري والصناعي والذي يأتي برعاية صاحب السمو الشيخ حمد بن محمد الشرقي عضو المجلس الأعلى حاكم الفجيرة، و إنعقد المؤتمر يومي 16 و17 ديسمبر2015 في فندق سيجي الديار بتنظيم من غرفة تجارة وصناعة الفجيرة بالتعاون مع مجلس الوحدة الاقتصادية العربية التابعة لجامعة الدول العربية واتحاد غرف التجارة والصناعة بالدولة والاتحاد العربي للتطوير والاستثمار العقاري.

وشهد سمو الشيخ محمد بن حمد بن محمد الشرقي ولي عهد الفجيرة افتتاح أعمال المؤتمر الذي جاء تحت شعار «الاستثمار العقاري والصناعي نحو آفاق أرحب» بحضور الشيخ المهندس محمد بن حمد بن سيف الشرقي مدير دائرة الحكومة الإلكترونية بالفجيرة والشيخ عبدالله بن حمد بن سيف الشرقي و الشيخ أحمد بن حمد بن سيف الشرقي و معالي الدكتور عبد اللطيف بن راشد الزياني الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ومعالي سعيد محمد الرقباني المستشار الخاص لصاحب السمو حاكم الفجيرة ومعالي السفير محمد محمد الربيع الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية ممثل جامعة الدول العربية وسعادة أحمد آل سودين رئيس الاتحاد العربي للتطوير والاستثمار العقاري، والأمين العام لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون.

ورحب سمو الشيخ محمد بن حمد الشرقي بضيوف المؤتمر من المسؤولين والخبراء الاقتصاديين والمستثمرين من مختلف دول العالم العربي ونقل لهم تحيات صاحب السمو الشيخ حمد بن محمد الشرقي عضو المجلس الأعلى حاكم الفجيرة وتمنياته لهم بالتوفيق في مؤتمرهم، وقام سمو ولي عهد الفجيرة بتكريم ضيف شرف المؤتمر معالي الدكتور عبد اللطيف بن راشد الزياني الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية لما قدمه من إسهامات للنهوض بالتنمية الاقتصادية لدول الخليج العربي، كما كرم سموه الجهات المنظمة والسفير محمد محمد الربيع الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية ممثل جامعة الدول العربية و ابراهيم بن محمود من اتحاد غرف التجارة والصناعة بالدولة و أحمد آل سودين رئيس الاتحاد العربي للتطوير والاستثمار العقاري، كما تسلم سموه هدية تذكاريه من غرفة تجارة و صناعة الفجيرة قدمها له خليفة مطر الكعبي رئيس مجلس إدارة الغرفة .

بعدها جال سمو ولي العهد على أجنحة المعرض المصاحب للمؤتمر والذي ينظمه الرعاة الرسميين للمؤتمر، كما شهد سموه وقائع الجلسة الأولى للمؤتمر والتي جاءت بعنوان «رؤية الإمارات للتطوير العقاري والاستثماري".

وكان خليفة خميس مطر الكعبي رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة الفجيرة ألقى كلمة باسم إتحاد غرف التجارة والصناعة بالدولة وغرفة تجارة وصناعة الفجيرة أكد فيها بأن إمارة الفجيرة بالتوجيهات السديدة لصاحب السمو الشيخ حمد بن محمد الشرقي عضو المجلس الأعلى حاكم الفجيرة حققت تطورات متلاحقة شملت جميع نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والخدمية.

وألقى السفير محمد محمد الربيع الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية ممثل جامعة الدول العربية كلمة قال فيها أن أعمال المؤتمر تعقد في ظل ظروف استثنائية تعصف بالمنطقة واختيار موضوع المؤتمر وعقده يؤكد أن البناء هدفنا ووسيلتنا للبناء والاستقرار.

من جانبه قال أحمد آل سودين رئيس الاتحاد العربي للتطوير والاستثمار العقاري في كلمته أن الناتج الإجمالي للدول العربية مجتمعة سيصل هذا العام إلى ما يقرب من 3 تريليون دولار يمثل القطاع العقاري والصناعي منها حوالي 30 بالمئة بل إن مساهمة هذين القطاعين في بعض الدول غير النفطية تصل إلى 60 بالمئة من الناتج المحلي الإجمالي حسب إحصائيات صندوق النقد الدولي .

كما حضر حفل افتتاح المؤتمر سالم الزعمي مدير مكتب سمو ولي عهد الفجيرة وخليفة مطر الكعبي رئيس مجلس ادارة غرفة تجارة و صناعة الفجيرة وخالد الجاسم مدير عام غرفة تجارة و صناعة الفجيرة ونخبة من أصحاب الأعمال وملاك الشركات العقارية والصناعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والدول العربية وخبراء مختصين في قطاعي الصناعة والعقارات والتشريعات القانونية ذات الصلة بالاستثمار في القطاعين

وناقش المؤتمر خلال ثلاث جلسات مجموعة من أوراق عمل قدمها خبراء ومختصون حول مستقبل الصناعة في الإمارات والدول العربية ودور التشريعات في دعم الاستثمار العقاري في الإمارات والدول العربية والتطور الصناعي والعقاري في إمارة الفجيرة.

بحضور ولي عهد ونائب حاكم الشارقة الشيخ سلطان بن محمد القاسمي الأمين العام يشارك في حفل افتتاح المقر الجديد لمركز الشارقة للتحكيم

في إطار دعم المركز لمراكز التحكيم بدول مجلس التعاون الخليجي ورسالته الرامية لتعزيز دور التحكيم كنظام متفرد قائم بذاته وكأداة متميزة لتسوية المنازعات التجارية؛ شارك الأمين العام للمركز في حفل إفتتاح المقر الجديد لمركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي والذي إنعقد يوم الأربعاء الموافق 9 ديسمبر 2015 في مركز إكسبو الشارقة بحضور سمو الشيخ سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي، ولي عهد ونائب حاكم الشارقة، كما تم إطلاق كل من هوية المركز المؤسسية والموقع الإلكتروني الجديدان.

وجرى خلال حفل الافتتاح عرض فيلم قصير استعرض دور وخدمات مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي إلى جانب أبرز المحطات التاريخية التي شهدها، وأهم الإنجازات التي حققها المركز.

وتم عرض فيلم قصير حول الهوية المؤسسية الجديدة يبرز تصميم الشعار الجديد للمركز والفكرة المستوحاة منه، إلى جانب إطلاق الموقع الإلكتروني الجديد وإلقاء الضوء على أبرز الخدمات التي يقدمها الموقع.

وألقى عبدالله بن سلطان العويس، رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة الشارقة كلمة بمناسبة افتتاح المقر الجديد للمركز منوهاً بها بأن المركز يشهد مرحلة جديدة من مضاعفة دوره وإسهاماته في إطار دعم جهود الغرفة في تعزيز بيئة قطاع الأعمال، تنفيذاً لرؤى صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي، عضو المجلس الأعلى حاكم الشارقة، في وجوب جعل إمارة الشارقة الوجهة النموذجية الجاذبة للاستثمارات المجدية والناجحة.

وأضاف العويس «لقد حرص مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي منذ انطلاق خدماته بموجب مرسوم أميري في مارس/آذار من عام 2009 على أن يمارس اختصاصاته ويقدم خدماته ويحقق العديد من إنجازاته في ظل ما تسعى إليه الغرفة في مساندة قطاع الأعمال والاستثمار، وتماشياً مع التوجه الجديد لاستراتيجية عمل الغرفة المستقبلية، فقد تقرر العمل على تطوير وتحديث المركز برؤية واضحة تمكن من مواصلة تحقيق أهدافه».

وألقى المهندس محمد أحمد الشحي وكيل وزارة الاقتصاد للشؤون الاقتصادية كلمة نيابة عن المهندس سلطان المنصوري وزير الاقتصاد عبر فيها عن سعادته بمناسبة افتتاح المقر الجديد لمركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي مشيراً إلى الدور المهم الذي تقوم به مراكز التحكيم التجاري في الدولة.

وأشار وكيل وزارة الاقتصاد للشؤون الاقتصادية إلى جهود الدولة في إبرام الاتفاقيات الاقتصادية العالمية التي تتناول في مضمونها التحكيم التجاري قائلاً لقد وقعت دولة الإمارات مع مختلف الدول الشقيقة والصديقة أكثر من 50 اتفاقية لتشجيع وحماية الاستثمار والعديد من الاتفاقيات الاقتصادية الثنائية.

وقال الشحي إن التشريعات الإماراتية تعد سابقة لسواها على مستوى دول المنطقة الأمر الذي أسهم بشكل كبير في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية التي يتوقع أن تتجاوز مع نهاية العام الجاري حاجز 125 مليار دولار.

وكرم سمو ولي عهد الشارقة عدداً من الداعمين لجهود ومبادرات المركز، كما قدم عبدالله بن سلطان العويس رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة الشارقة، وعبدالله دعيفس رئيس اللجنة التنفيذية في مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي، وأحمد العجلة مدير مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي هدية تذكارية إلى سمو الشيخ سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي لتشريفه بحضور حفل الافتتاح وتقديراً لجهود سموه في دعم برامج وأنشطة المركز.

جدير بالذكر أن مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي تأسس بموجب المرسوم الأميري رقم (6) لسنة 2009 الصادر عن صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي، عضو المجلس الأعلى حاكم الشارقة، وذلك لتقديم خدمات حل وتسوية النزاعات التجارية لأعضاء الغرفة والغير من الأفراد والمؤسسات والشركات التجارية والاستثمارية، وذلك للمساهمة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاستثماري.

شهد حفل الافتتاح إلى جانب سمو ولي عهد الشارقة، الشيخ محمد بن عبدالله آل ثاني رئيس دائرة الإحصاء والتنمية المجتمعية، والشيخ سالم بن عبدالرحمن القاسمي رئيس مكتب سمو الحاكم، والشيخ طارق بن فيصل القاسمي، وراشد سلطان بن طليعة رئيس المجلس البلدي لمدينة الشارقة، وخميس بن سالم السويدي رئيس دائرة شؤون الضواحي والقرى، والدكتور خالد عمر المدفع مدير عام مؤسسة الشارقة للإعلام، وحسين المحمودي مدير عام غرفة تجارة وصناعة الشارقة، وعدد من المسؤولين وممثلي الجهات الاقتصادية والتجارية وأعضاء مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة الشارقة.

تخريج 33 مشارك أتموا مراحل البرنامج بالكامل

المركز يحتفي بإعتماد 18 محكم في برنامجه المكثف في البحرين

نضال الشيخ

فواز الشتر

احتفى المركز باعتماد 18 محكماً في ختام برنامجه المكثف تأهيل وإعداد المحكمين 2015 الذي عقد في مملكة البحرين خلال الفترة من 4 أكتوبر إلى 18 نوفمبر 2015 بدعم من هيئة صندوق العمل «تمكين» ضمن شهاداتها الإحترافية.

ويأتي تنظيم المركز للبرنامج المكثف في مملكة البحرين للسنة الثانية على التوالي في نفس الفترة من العام بسبب الإقبال الكبير للتسجيل في البرنامج؛ وذلك بسبب طريقة الدعم الرائعة التي تقدمها «تمكين» للمشاركين بإسترجاع المشارك لكامل رسوم التسجيل بنسبة 100٪ في حال إجتيازه لجميع مراحل البرنامج بنجاح.

جانب من الورش التدريبية

وتم خلال الحفل الختامي تقديم شهادات الإتمام لعدد 33 مشارك اجتازوا جميع مراحل البرنامج، ليبلغ عدد المشاركين الذين إجتازوا برنامج تأهيل وإعداد المحكمين في مملكة البحرين خلال 2015 عدد 55 مشارك إذا ما أضفنا لهم عدد 22 مشارك الذين إجتازوا البرنامج في نسخته السنوية المنتظمة والتي عقدت في النصف الأول من العام 2015.

ويعتمد المركز في برنامجه على أساس التدريب العملي في جميع المراحل حيث اختار المركز مجموعة من المحكمين المعتمدين الدوليين كمحاضرين وهم الدكتورة عائشة محمود الذوادي مدير إدارة الشؤون القانونية بمكتب وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة بدولة الكويت، الدكتور يوسف مبرك الصليلي مدير الإدارة القانونية بشركة الاتصالات المتنقلة (أوريدوا) بدولة الكويت، المحامي صلاح أحمد المدفع بمملكة البحرين، الدكتور محمود عمر محمود الأستاذ المساعد للقانون المقارن بجامعة الملك عبدالعزيز بالمملكة العربية السعودية، والمستشار يعرب سليم ريان المحكم الدولي بدولة قطر.

المستشار يعرب ريان

الدكتورة عائشة الذوادي

الدكتور يوسف الصليلي

المحامي صلاح المدفع

الدكتور محمود عمر

تخريج 34 مشارك في برنامج الشهادة الإحترافية في التحكيم الهندسي يمثل الفوج الأول من المشاركين في النسخة الأولى من البرنامج بمملكة البحرين

إحتفى المركز بتخريج الفوج الأول وعددهم 34 مشارك في النسخة الأولى من برنامج الشهادة الإحترافية في التحكيم الهندسي والذي عقد في مملكة البحرين خلال الفترة 17 أكتوبر - 17 نوفمبر 2015.

ويتكون البرنامج من ثلاث مراحل الاولى طبيعة العقود الهندسية والدولية، الثانية التحكيم في العقود الهندسية، الثالثة اجراءات التحكيم في العقود الهندسية.

وقد حاضر في البرنامج عدد من كبار المحكمين المخضرمين بدءاً من المستشار الدكتور محمد إسماعيل من هيئة التشريع والإفتاء القانوني بمملكة البحرين، الدكتور محمود عمر محمود الأستاذ المساعد للقانون المقارن بجامعة الملك عبدالعزيز، والمستشار يعرب سليم ريان المحكم الدولي.

ويأتي هذا البرنامج ضمن خطة المركز في إطار سعيه لنشر ثقافة التحكيم في دول مجلس التعاون وليكون أحد البرامج السنوية الرئيسية التي ينفذها المركز مع برنامج المركز الرئيسي تأهيل وإعداد المحكمين والمدعوم من قبل «تمكين» أيضا ضمن برنامج الشهادات الاحترافية.

وتخدم هذه الشهادة المحامين بشكل كبير للتعرف على معنى المفردات الهندسية وعقود الفيديك وآلية التغيير في العقود وصلاحيات المهندس وكثير من الأمور الدقيقة المتعلقة بالعقود الهندسية، وهو الأمر الذي يخدمهم لفهم العديد من القضايا الهندسية والمنظورة في المحاكم أو أمام هيئات التحكيم المؤسسية أو الحرة، فيما تعطي هذه الشهادة المهندس رؤية أعمق لفهم واستيعاب الآلية المثلى لاستغلال المعرفة العلمية المتراكمة في كيفية الوصول إلى العدالة في إصدار الأحكام المتعلقة بالنزاعات ذات الطابع الهندسي وفق رؤية منهجية واضحة، كما تبصر المهتمين بالمجال من التخصصات الأخرى على آفاق جديدة لم يكونوا قد أطلعوا عليها في المجال التحكيمي والهندسي.

وأعرب المشاركين خلال الحفل الختامي عن جزيل شكرهم وتقديرهم للجهود التي يبذلها المركز في طرح شهادات تخصصية بشكل أكبر وأعمق، داعين المركز للعمل على طرح المزيد من البرامج التي تثري المهتمين بالمجال التحكيمي خصوصاً الدورات ذات الطابع العملي التي تتناول قضايا تحكيمية حصلت بالفعل.

جانب من تشكيل هيئة تحكيم من المشاركين

لتأهيل وإعداد المستشارين لإدارة شؤون التحكيم (دار القرار) يختتم برنامج إدارة الفتوى والتشريع بدولة الكويت الخاص

تأكيداً للتعاون المشترك بين «دار القرار» وإدارة الفتوى والتشريع بدولة الكويت في العمل على تدريب مستشاري الإدارة؛ عقد المركز برنامجاً خاصة لعدد من مستشاري الإدارة في إمارة الشارقة لتأهيلهم وإعدادهم لإدارة شؤون التحكيم، كما تم إعتمادهم كمحكمين معتمدين في المركز.

وتم عقد البرنامج خلال الفترة 8 نوفمبر حتى 2 ديسمبر 2015 في كل من معهد التدريب والدراسات القضائية بالمدينة الجامعية وفندق سنترو الشارقة، وحاضر في البرنامج كل من المستشار مجدي إبراهيم قاسم، الدكتور مصطفى أبو العينين، والمستشار طلال صوفان.

ويعمد المركز على إقامة عدد من البرامج الخاصة لعدد من الوزارات والهيئات الحكومية بحسب الطلب في إطار رسالته لتعزيز دور التحكيم كنظام متفرد قائم بذاته وكأداة متميزة لتسوية المنازعات وتأهيل وإعداد جيل من المحكمين من خلال تنفيذ برامج تدريبية ذات جودة عالية ونشر وتعزيز ثقافة التحكيم.

كما يأتي التنظيم في إطار أهداف المركز الإستراتيجية في التعاون على النطاق الأقليمي مع الغرف التجارية ومعاهد التدريب القضائية، والجمعيات المهنية في تنظيم المؤتمرات والملتقيات، وتنفيذ البرامج التحكيمية والقانونية.

الدورة فتحت آفاق جديدة على التحكيم كنظام بديل للقضاء..العازمي: التحكيم سيكون التوجه السائد لحل النزاعات التجارية في المستقبل

أعتبر المستشار فرحان ظرمان مفرح العازمي وهو أحد المشاركين في الدورة الخاصة لمستشاري إدارة الفتوى والتشريع بدولة الكويت بأن التحكيم سيكون التوجه السائد لحل النزاعات التجارية في المستقبل، مشيراً إلى أن الدورة فتحت له آفاق جديدة على التحكيم بإعتباره نظام بديل للقضاء.

ووصف العازمي مستوى التنظيم للدورة والمحاضرين بالمستوى العالي والممتاز وغطت مستوى القصور في المعلومات لديهم في مجال التحكيم؛ وخص بالذكر القضايا العملية التي تم تناولها والتي كان لها الأثر الكبير في الإستفادة موضحاً بأن المشاكل التي يواجهها الممارس أثناء المرافعات وسير الدعوى هي الأبرز والتي يمكن الإستفادة منها أكثر من الجانب النظري على الرغم من أهميته.

وقال العازمي بأن التنظيم كان رائعاً من قبل القائمين عليه في معهد التدريب والدراسات القضائية بإمارة الشارقة وكانوا مرنين معنا بإعتبارنا مستشارين ولنا انشغالاتنا، كما كان المحاضرين يتعاملون معنا بأسلوب جداً راقي وأخوي مما جعل المعلومات ترسخ لدينا بشكل كبير وترتبط كل معلومة تحصلنا عليها مع الأمثلة العملية التي كانوا يزودنا بها أثناء المحاضرات.

وعن إقتراحاته للتطوير قال العازمي بأن الجانب العملي كان غالباً على الجانب النظري وهو شيء إيجابي ويتمنى أن يستمر للأخوة المتدربين الجدد، معربا في الختام عن جزيل شكره وإمتنانه للقائمين على الدورة سواء من جانب مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون أو من جانب معهد التدريب والدراسات القضائية بالشارقة.

11

مؤتمر المحامين والمحكمين
بـدول مجلس التعـاون الخليجي

شكر وتقدير إلى الجهات الداعمة لمؤتمر

المحامين والمحكمين بدول مجلس التعاون الخليجي

تحت شعار

بيئة قانونية استثمارية واعدة

الجهات المشاركة في التنظيم

جمعية المحامين القطرية
Qatar Lawyers Association

دولة قطر
وزارة العدل

غـرفـة قـطـر
QATAR CHAMBER
QATAR INTERNATIONAL CENTER
FOR CONCILIATION AND ARBITRATION

الرعاة المشاركون

QDB
بنك قطر للتنمية
Qatar Development Bank

السليطي للمحاماة والإستشارات القانونية
AL SULAITI LAW FIRM

سلطان العبدالله ومشاركوه
Sultan Al-Abdulla & Partners

ثاني بن علي آل ثاني
للمحاماة والاستشارات القانونية

مكتب غادة محمد درويش للمحاماة
Ghada M. Darwish Law Firm

شرق للمحاماة
Sharq Law Firm

مكتب العذبي
للمحاماة والاستشارات القانونية

الشرق
الراعي الاعلامي الحصري

برعاية معالي الشيخ عبدالله بن ناصر آل ثاني رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية

مؤتمر المحامين والمحكمين الخليجيين يختتم أعماله بالدوحة

أسدل الستار على مؤتمر المحامين والمحكمين الحادي عشر والذي عقد بالدوحة خلال الفترة 19 – 20 ديسمبر 2015 بحضور تجاوز كل التوقعات بمشاركة أكثر من 300 مشارك من دول مجلس التعاون والوطن العربي، وأوصى المشاركين بضرورة الإسراع في استكمال الإجراءات اللازمة لإنشاء اتحاد للمحامين الخليجيين وتمكينهم من ممارسة مهنتهم بوصفها ركناً أساسياً لتحقيق العدالة.

كما تضمنت التوصيات الختامية للمؤتمر دعوة وزارات العدل الخليجية إلى دعم جمعيات المحامين الخليجيين في التوجه إلى إنشاء اتحاد للمحامين الخليجيين، وضرورة إصدار تشريع موحَّد لمهنة المحاماة، بما يتفق مع الأنظمة المطبقة في دول المجلس.

فيما طالب المشاركون في المؤتمر بسن أنظمة وتشريعات لتكوين إطار تنظيمي لإنشاء كليات متخصصة لنشر الفكر القانوني الأكاديمي، مطالبين الحكومات بدعم مهنة المحاماة وتأكيد دورها الحضاري والإنساني، وتطوير محاكم التنفيذ، وإنشاء محاكم متخصصة لضمان استيفاء الحق لأصحابه.

وتضمنت التوصيات الختامية أيضاً التأكيد على ضرورة دعم الأمانة العامة لمجلس التعاون ووزارات العدل وغرف التجارة والصناعة لاستمرار عقد هذا المؤتمر سنوياً، واستمرار الجهات المسؤولة في دول المجلس في دعمها جمعيات ولجان المحامين وإشراكها في مناقشة مشاريع القوانين والأنظمة والقرارات المتعلقة بمهنة المحاماة والمحامين.

وحضر حفل الإفتتاح الضخم كل من سعادة الدكتور حسن بن لحدان المهندي وزير العدل القطري وذلك بالنيابة عن راعي الحفل معالي الشيخ عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني رئيس الوزراء وزير الداخلية بدولة قطر، وصاحب السمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد آل سعود الرئيس الفخري لاتحاد المحامين الخليجيين، ومعالي الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الدكتور عبداللطيف بن راشد الزياني.

وقد تخلل المؤتمر الذي تشكلت لجنته المنظمة من ممثلين عن الجهة المنظمة (مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون) والجهة المستضيفة (جمعية المحامين القطرية) والجهات المتعاونة (وزارة العدل، وغرفة تجارة وصناعة قطر، ومركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم)، خمس جلسات على مدى يومين، وكانت محاورها كالتالي: دعم وتعزيز توجهات الدولة الاقتصادية في سن القوانين والأنظمة لتكوين إطار قانوني وتنظيمي لإنشاء كليات القانون لنشر الفكر القانوني الأكاديمي وتأسيس مركز للمال ومحاكم دولية ومراكز لفض المنازعات بالطرق الودية، والأخذ بالقواعد الدولية في منظومة التحكيم التجاري، وأن مهنة المحاماة من المهن النبيلة ذات الرسالة الإنسانية السامية لارتباطها بآلام الناس وحقوقهم ومصالحهم وهي مهنة أمانة ومسؤولية، وركن متين من أركان العدالة، يحتم على دول مجلس التعاون دعم هذه المهنة وتأكيد دورها الحضاري والإنساني، وحماية المحامين من المزاحمة غير المشروعة.

وتضمنت المحاور أيضاً ضرورة تحديث مجموعة من القوانين لتتواكب مع التطور الكبير في الأعمال التجارية والمالية والاستثمارية، بحيث تساير قواعدها التطور السريع للواقع التجاري والاجتماعي والقانوني والقضائي، إذ أن العدالة البطيئة تعتبر نوعاً من الظلم وطاردة للاستثمارات الأجنبية، كما أن محاكم التنفيذ تتولى مهمة إيصال الحقوق لأصحابها التي بت فيها القضاء أو التحكيم، وأن تعطل إجراءاتها أو بطئها يؤثر سلباً على استقرار المعاملات والاقتصاد الوطني وسياسة تشجيع الاستثمار، ولابد لدول مجلس التعاون أن تسارع في تطوير محاكم التنفيذ أو إنشاء محاكم متخصصة لضمان استيفاء الحق لأصحابه.

المحامي راشد بن ناصر النعيمي

الدكتور عبداللطيف بن راشد الزياني

سمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان آل سعود

خلق بيئة قانونية استثمارية واعدة

ألقى المحامي راشد بن ناصر النعيمي رئيس جمعية المحامين القطريين الكلمة الافتتاحية للمؤتمر والتي نقل في بدايتها عن اللجنة المنظمة والمحامين والمحكمين بدول مجلس التعاون، أسمى آيات التهاني والتبريكات إلى حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير البلاد المفدى وصاحب السمو الأمير الوالد الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني وإلى الحكومة الرشيدة وإلى الشعب القطري الكريم بمناسبة اليوم الوطني.

وقال«يشرفني أن ألتقي بالأخوة المحامين والمحكمين في مجلس التعاون الخليجي في هذا المؤتمر الهام الذي يتبنى في شعاره خلق بيئة قانونية استثمارية واعدة تهدف إلى توسعة الاستثمار وتيسير الإجراءات في دول مجلس التعاون الخليجي، فضلاً عن أن هذا اللقاء سيناقش ضمن فعالياته، إحياء فكرة إنشاء الاتحاد الخليجي للمحامين، وأتمنى أن نخرج منه ونحن متفقون على النقاط الرئيسية والدعائم الأساسية لهذا الاتحاد».

وأبدى النعيمي سعادته بهذا المؤتمر الذي يهتم ضمن محاوره بمهنة المحاماة الجليلة والتي تعتبر ركناً متيناً من أركان العدالة، معرباً عن أمله في أن يتم صدور قانون المحاماة الجديد في دولة قطر ليعبر عن تطلعات المحامين ويكون نموذجاً يحتذى به في باقي دول مجلس التعاون الخليجي.

وأشار النعيمي إلى أن جمعية المحامين القطرية ومنذ نشأتها تساهم في إثراء الفكر والوعي القانوني في مجتمعنا ومن ثم فإنها تضع كامل خبراتها للمساعدة بالجهد والرأي لدعم البيئة القانونية للاستثمار الجدي والواعي الذي نأمل أن يعود بالرفعة والخير على المجتمع الخليجي، معرباً عن شكره إلى معالي رئيس الوزراء على رعايته الكريمة وعلى دعمه للمحامين ومهنة المحاماة وجمعيتهم وكذلك سعادة وزير العدل لما أبداه من دعم وتعاون لانعقاد هذا الملتقى وكذلك رئيس غرفة تجارة وصناعة قطر والعاملين بها.

ثم ألقى معالي الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الدكتور عبداللطيف بن راشد الزياني كلمة أكد فيها أن رؤية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله - أبرزت أهمية التشريعات لتعزيز التكامل بين دول مجلس التعاون وترسيخ المنظومة الخليجية .

وقال الزياني «إن أي عمل مشترك لا يمكن أن ينمو ويرتقي إلا بوجود بيئة تشريعية متكاملة تفتح آفاق التعاون والتكامل في سبيل تحقيق الأهداف المنشودة، وانطلاقًا من إيمان أصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس - حفظهم الله - بأهمية تكريس مبادئ العدالة والمساواة وتوفير الإطار القانوني للعمل الخليجي المشترك، بذلت ولازالت جهوداً حثيثة، وحققت إنجازات ملموسة في هذا المجال، كإنشاء مركز التحكيم التجاري بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، واعتماد وثيقة المنامة للقانون الاسترشادي الموحد للمحاماة بدول مجلس التعاون واعتماد وثيقة أبوظبي للقانون الموحد للتوفيق والمصالحة لدول مجلس التعاون والهادفة لتنظيم أحكام الصلح وشروطه، وإنشاء اللجان المعنية بالتوفيق والمصالحة لتسوية المنازعات التجارية والمدنية والأحوال الشخصية».

وأوضح الدكتور الزياني «إنه ينبغي لنا اليوم أن نفخر ونعتز بما تحقق في القمة الخليجية المباركة التي عقدت في الرياض مؤخراً، حيث تبنى أصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس - حفظهم الله - رؤية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود لتعزيز العمل الخليجي المشترك وقد تضمنت هذه الرؤية الطموحة الاتفاق على تشكيل الهيئة القضائية الاقتصادية تنفيذاً لما نصت عليه الاتفاقية الاقتصادية الموحدة التي أقرها قادة دول المجلس في نوفمبر 1981، أي بعد سبعة أشهر فقط من تأسيس مجلس التعاون» مشيرا إلى أن رؤية خادم الحرمين الشريفين تضمنت أيضًا سرعة استكمال منظومة التشريعات الاقتصادية التي تساعد على تقريب وتوحيد البيئة القانونية في دول المجلس بما في ذلك إصدار القانون التجاري الموحد، وقانون المنافسة، وقانون الغش التجاري وغيرها من القوانين .

من جهته قال سمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان آل سعود الرئيس الفخري لإتحاد المحامين الخليجيين، في مستهل كلمته التي ألقاها في افتتاح فعاليات المؤتمر «إن مؤتمر المحامين والمحكمين بدول مجلس التعاون يعد لبنة من اللبنات الأساسية لتطوير واقع المحامين والمحكمين بدول مجلس التعاون، فقد كنا في السابق نعتمد بشكل كبير على محامين ومحكمين من خارج دول المجلس، ولكن جاء اليوم الدور على أبناء هذه المنطقة ليقوموا بالواجب الذي تشرفوا به».

وبيّن سموه أن التحكيم يُعد مساندًا للقضاء وليس منافسًا له، حيث هو عبارة عن إجراءات تعطي للأطراف الحرية في الاختيار وسرعة التراضي، خاصة في حل القضايا والمنازعات التجارية، مؤكداً أن الشريعة الإسلامية قادرة على استيعاب جميع التطورات في العالم بما تتميز به من مرونة واستيعاب»، منوهًا بأهمية المؤتمر وانعقاده في دولة قطر التي أبدعت في حسن التنظيم بهذا المستوى المتميز، مهنئًا المنظمين على هذا النجاح الباهر للمؤتمر .

حفل التكريم

من ناحية أخرى تم تكريم عدد من أصحاب العطاء من الرعيل الأول المغفور لهم بإذن الله كل من المحامي علي بن ناصر النعيمي، الشيخ حمد بن سيف آل ثاني، السيد أحمد معرفيه، السيد راشد البوعينين، السيد سعد ناصر عبد الله، السيد محسن ذياب السويدي، السيد عيسى حمد المناعي، والسيد أحمد عبد اللطيف المهندي.

وتم منح العضوية الفخرية من مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لعدد من الشخصيات وقام سعادة الدكتور حسن بن لحدان المهندي وزير العدل و الأمين العام للمركز، بتسليم الشهادات التكريمية لهم وهم كل من المحامي الشيخ ثاني بن علي بن سعود آل ثاني، عبد الرحمن عبد الجليل عبد الغني، خليل إبراهيم الرضواني، بدر عبد الله الدرويش فخرو، والمحامي داود سلمان الدبوس، المحامي راشد بن ناصر النعيمي.

وتم تقديم درع تذكاري إلى معالي الشيخ عبد الله بن ناصر بن خليفة آل ثاني رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية وتسلمه نيابة عنه سعادة الدكتور حسن بن لحدان المهندي وزير العدل.

وتم في ختام الجلسة الافتتاحية أيضا تكريم الرعاة الداعمين للمؤتمر وهم كل من مكتب السليطي للمحاماة والإستشارات القانونية، مكتب سلطان العبدالله ومشاركوه، مكتب ثاني بن علي آل ثاني للمحاماة والإستشارات القانونية، مكتب غادة محمد درويش للمحاماة، مكتب شرق للمحاماة، مكتب العذبي للمحاماة والإستشارات القانونية والراعي الإعلامي للمؤتمر جريدة «الشرق».

الشيخ ثاني بن علي آل ثاني

عبدالجليل عبدالرحمن عبدالغني

خليل إبراهيم رضواني

بدر عبدالله الدرويش

المحامي داود سلمان الدبوس

المحامي راشد ناصر النعيمي

الجلسة الإفتتاحية

وتناولت الجلسة الإفتتاحية للمؤتمر سبل دعم وتعزيز توجهات الدولة الإقتصادية في سن القوانين والأنظمة لتكوين إطار قانوني وتنظيمي لإنشاء كليات القانون لنشر الفكر القانوني الأكاديمي، وتأسيس مركز للمال ومحاكم دولية لفض المنازعات بالطرق الودية، والأخذ بالقواعد الدولية في منظومة التحكيم التجاري.

وتحدث في الجلسة برئاسة المحامي سلطان مبارك العبدالله، كل من الدكتور محمد بن عبدالعزيز الخليفي عميد كلية القانون بجامعة قطر، وفيصل بن راشد السحوتي الرئيس التنفيذي لمحكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات، والقاضي الدكتور حسن السيد قاضي محكمة قطر الدولية ومحمد مبارك الخاطر المدير التنفيذي للاستثمار ببنك قطر للتنمية.

وقدم د. محمد الخليفي عميد كلية القانون بجامعة قطر ورقة عمل بعنوان «كليات القانون ودورها في تطوير التعليم القانوني الأكاديمي» تطرق خلالها إلى العديد من الأسس والمفاهيم في هذا المجال وبكيفية نشر الثقافة القانونية، حيث ركز في حديثه على محاور عدة هامة، بدأها بشرح مفصل عن العملية التدريسية مسلطاً الضوء على كلية القانون بجامعة قطر كمثال حي لتبيان الناحية الأكاديمية والتدريسية لكليات القانون، مبيناً في الوقت نفسه السياسة والتوجه التعليمي والأكاديمي في دولة قطر عموماً، كما تحدث عن أهمية الدور الأكاديمي لكليات القانون، مقدماً أبرز المعايير لقياس التقدم الأكاديمي لكليات القانون، وهي المعرفة والفهم، والمهارات الذهنية والمهارات العملية والمهارات العامة والانتقالية لافتاً في حديثه أيضاً إلى الدور المجتمعي لكليات القانون، ودورها في نشر الثقافة القانونية، حيث قال: إن من أهم أدوار كليات القانون هو تبيان مدلول ودور الثقافة القانونية في تكريس السلوك الحضاري فالحضارة هي سلوك والسلوك التزام بالتنظيم والقانون في كل أبعاده التواصلية والمهنية والبيئية".

وفند الدكتور الخليفي في ورقة عمله أيضاً التحديات التي يمكن أن تعيق الارتقاء بالتعليم القانوني ومن أبرزها نقص التمويل في مقابل انخفاض رسوم الالتحاق بالنظر إلى بقية الكليات الخاصة، وكثرة أعداد المسجلين سنويا مما تكون له آثاره على جودة المادة والاهتمام المخصص لكل طالب، وغيرها، مطالباً بجودة التعليم القانوني الأكاديمي

عبر تطوير المناهج الدراسية واستقطاب كفاءات تدريسية ذات خبرة عالية وإشراك أكبر عدد من المنتسبين للكلية في اتخاذ القرار والاستفادة من التقنيات الحديثة وإشراك الطلبة في العمليتين التدريسية والبحثية، وكذلك تطرق د. الخليفي في حديثه إلى العيادة القانونية وبرنامج التدريب الخارجي والمحكمة الصورية وبرنامج الكتابة القانونية ومهارات المحاماة.

ومن ثم سلطت ورقة عمل فيصل بن راشد السحوتي الرئيس التنفيذي لمحكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات بجزء أول سلط الضوء خلاله على مركز قطر للمال ومحكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات، مبيناً الدور المنوط بمركز قطر للمال والذي يتألف من 4 أجهزة مستقلة وهي هيئة مركز قطر للمال وهيئة تنظيم مركز قطر للمال ومحكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات ومحكمة التنظيم، وفند الرئيس التنفيذي لمحكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات جانباً من كل تلك الأجهزة مبيناً أدوارها واختصاصاتها.

وأكد السحوتي أنه في ظل العولمة والانفتاح الاقتصادي الذي يشهده العالم اليوم فقد احتدم التنافس على استقطاب الاستثمارات الأجنبية بين معظم دول العالم لاسيَّما في الدول النامية وذلك لما لتلك الاستثمارات من أهمية في النمو الاقتصادي والذي بدوره يؤدي إلى زيادة الإنتاج وعائدات الدولة.

وأضاف السحوتي أنه في إطار حرص قطر الدائم على الارتقاء بالاقتصاد الوطني والعمل على تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة فقد أدركت الدولة ومنذ فترة من الزمن أهمية تنويع سياسة مصادر الدخل وعدم الاعتماد على قطاع النفط والغاز فقط كمصادر وحيدة للدخل ولذلك أولت الدولة اهتماماً خاصاً بتنمية الاستثمارات الأجنبية فيها على المدى الطويل ولذلك قامت الدولة بإنشاء مركز قطر للمال عام 2005 بموجب القانون رقم 7 لسنة 2005 بهدف جذب واستقطاب الاستثمارات الأجنبية والشركات المالية العالمية إلى الدولة من خلال توفير بيئة تنظيمية وقانونية وقضائية وفقاً لأفضل الممارسات والمعايير الدولية.

ومن جهته تحدث القاضي الدكتور حسن السيد في الجزء الثاني من ورقة البحث هذه عن أهمية مركز قطر للمال في تحقيق أفضل الممارسات التجارية للمستثمرين والماليين وجذب الاستثمارات الأجنبية، فيما تناول محمد مبارك الخاطر المدير التنفيذي للاستثمار ببنك قطر للتنمية في ورقة عمل كل من خدمات الاستشارة والعقود القانونية لرواد الأعمال القطريين.

الجلسة الثانية

وتناولت الجلسة الثانية مهنة المحاماة من منطلق كونها من المهن النبيلة ذات الرسالة الإنسانية السامية لارتباطها بآلام الناس وحقوقهم ومصالحهم وهي مهنة أمانة ومسؤولية و ركن متين من أركان العدالة، يحتم على الدولة دعم هذه المهنة وتأكيد دورها الحضاري والإنساني، وحماية المحامين من المزاحمة الغير مشروعه.

وترأس الجلسة المحامي حواس مناور الشمري وكان المتحدث الأول المحامية غادة محمد درويش من جمعية المحامين القطرية بورقة عنوانها «المرأة والتحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي بين الواقع والمأمول»، المتحدث الثاني المحامية هدى راشد المهزع – رئيس جمعية المحامين البحرينية بورقة بعنوان « مهنة المحاماة في مملكة البحرين .. واقع وطموح وتحديات»، المتحدث الثالث المحامي وسمي خالد الوسمي رئيس جمعية المحامين الكويتية بورقة بعنوان « مستقبل مهنة المحاماة في دولة الكويت»، المتحدث الرابع المحامي ياسين خالد خياط رئيس لجنة المحامين بجده بورقة بعنوان «الهيئة السعودية للمحامين .. مشروع واعد لبناء مستقبل مهنة المحاماة».

الجلسة الثالثة

وأكدت الجلسة الثالثة على أنه من الضروري تحديث مجموعة من القوانين لتتواكب مع التطور الكبير في الأعمال التجارية والمالية والاستثمارية، بحيث تساير قواعدها التطور السريع للواقع التجاري والاجتماعي والقانوني والقضائي، إذ أن العدالة البطيئة تعتبر نوع من الظلم وطاردة للاستثمارات الأجنبية.

وترأس الجلسة الثالثة المحامي مبارك عبدالله السليطي وكان المتحدث الأول المحامي يوسف أحمد الزمان بورقة بعنوان «ضرورات تحديث قانون المرافعات القطري»، المتحدث الثاني الأستاذة مريم يوسف عرب المستشارة القانونية بمركز الدراسات القانونية والقضائية بورقة بعنوان «الإطار القانوني للتحكيم في دولة قطر في ضوء الاتجاهات التشريعية العالمية»، المتحدث الثالث الأستاذ راشد بن سعد آل سعد الكواري بورقة بعنوان « قانون الشركات التجارية الجديد في دولة قطر»، المتحدث الرابع الأستاذ فهد أحمد المحمدي مساعد مدير إدارة شؤون المحاماة بوزارة العدل القطرية بورقه بعنوان «دور وزارة العدل في تطوير وتعزيز مهنة المحاماة بدولة قطر».

الجلسة الرابعة

وتناولت الجلسة الرابعة التي عقدت في بداية اليوم الثاني من المؤتمر موضوع محاكم التنفيذ والمهمة التي تتولاها لإيصال الحقوق

لأصحابها التي بت فيها القضاء أو التحكيم، وإن تعطل إجراءاتها يؤثر سلباً على استقرار المعاملات والاقتصاد الوطني وسياسة تشجيع الاستثمار، ولا بد من تطوير محاكم التنفيذ أو إنشاء محاكم متخصصة لضمان استيفاء الحق لإصحابه.

ترأس الجلسة المحامي الشيخ ثاني بن علي آل ثاني عضو مجلس إدارة مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم، وكان المتحدث الأول المحامي بدر عبدالله الجعفري من اللجنة الوطنية للمحامين بالسعودية بورقة بعنوان «قضاء التحكيم وأثره في تعزيز بيئة الاستثمار في المملكة العربية السعودية"، المتحدث الثاني المحامية عائشة راشد الطنيجي من جمعية المحامين والقانونيين الإماراتية بورقة بعنوان «تطوير التشريعات والقوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة"، المتحدث الثالث المحامي د.محمد بن إبراهيم الزدجالي رئيس جمعية المحامين العمانية بورقة بعنوان « القضاء العماني .. وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية"، المتحدث الرابع الأستاذ أحمد النجم الأمين العام لمركز التحكيم التجاري الخليجي بورقة بعنوان «معيار دولية التحكيم وتنفيذه في دول مجلس التعاون».

وأوضح نجم بأنه لا يمكن وضع عملية التحكيم لدى مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون ضمن إحدى فئات التحكيم الدولي أو الوطني أو الطليق بسهولة، ذلك أن التحكيم لدى المركز يختلف في جانب جوهري أو أكثر عن كل من تلك الفئات. فبالمقارنة مع التحكيم الدولي نجد أن نظام المركز لا يشترط لاختصاص المركز أن يكون النزاع متعلقاً بالتجارة الدولية، وبالتالي يمكن إحالة نزاع متركز في دولة واحدة إلى التحكيم لدى المركز، ويخضع حكم التحكيم الصادر في هذه الحالة للأحكام الخاصة بتنفيذه وفق نظام المركز ولائحته، ولكن التحكيم لدى المركز يعتبر دولياً إذا نظرنا إلى مصدر القواعد القانونية المطبقة حيث تستمد من اتفاقية دولية، وذلك على غرار التحكيم لدى مركز واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار.

وتابع نجم «بهذا المعنى أي التحكيم القائم على اتفاقية دولية يكون نظام المركز حقق التحكيم بالمعنى التجاري الدولي «الحقيقي» الذي اقترحته غرفة التجارة الدولية سنة 1953 تمهيداً لإتفاقية نيويورك التي لم تتبن في النهاية ذلك المفهوم بل ربطت التحكيم بقانون مكان التحكيم من حيث الإجراءات، ويختلف التحكيم لدى المركز عن التحكيم الطليق

في أن الأخير يخضع لمبادئ قانون التجارة الدولية، ويفترض وجود نظام قانوني دولي للتحكيم يتكون من المبادئ والأعراف الخاصة بالتجارة الدولية والتي يمكن إعتبارها قواعد مادية دولية ذات انطباق مباشر على التحكيم التجاري الدولي (المتعلق بالتجارة الدولية)، وبالتالي فإن الأخذ بمفهوم التحكيم الطليق من قبل محاكم دولة ما لا يتوقف على ارتباط الدولة بإتفاقية دولية، أما التحكيم لدى المركز فإنه يخضع لأحكام خاصة مستمدة من اتفاقية دولية (نظام المركز) وبالتالي فإن أحكامه لا تلزم إلا الدول الأطراف في هذه الإتفاقية.

وأضاف «لكن التحكيم لدى المركز يشبه التحكيم الطليق في أن صحة حكم التحكيم الصادر عنه تخضع لرقابة الدولة المطلوب التنفيذ فيها بغض النظر عن مصيره في الدولة التي صدر على أرضها، وبذلك يتجنب نظام المركز إزدواجية الرقابة القضائية على حكم التحكيم في مكان صدوره وبلد تنفيذه ويحصرها في محاكم الأخير، فمن جهة أخرى يقترب التحكيم لدى المركز من التحكيم الوطني في أن القانون الوطني للدولة العضو في مجلس التعاون يعتبر قانوناً عاماً مكملاً في المسائل التي لم يعالجها نظام المركز، والذي يعتبر بمثابة قانون خاص في الدولة العضو، كما أكدت ذلك محاكم الكويت والسعودية، وتتضح هذه الفكرة أكثر حيث نجد أن نظام المركز لا يعالج جميع الشروط الموضوعية والشكلية لإتفاق التحكيم، وتبرز طبيعة التحكيم لدى المركز كتحكيم وطني عندما يكون تنفيذ حكم التحكيم مطلوباً في دولة غير عضو في مجلس التعاون».

الجلسة الختامية

وتناولت الجلسة الختامية نقاش عام حول اتحاد المحامين الخليجيين وما آل إليه منذ اللقاء الثاني بإمارة دبي الذي عقد خلاله اجتماع بتاريخ 25 فبراير 2004 تم خلاله تشكيل لجنة لإعداد النظام الأساسي لاتحاد المحامين الخليجيين، وكان قد وقع ممثلي جمعيات المحامين على النظام الأساسي بتاريخ 18 أبريل 2006 في اللقاء السادس بدولة الكويت وتم اختيار سمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد آل سعود رئيساً فخرياً لاتحاد المحامين الخليجيين ثم تم قراءة البيان الختامي.

مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون

برنامج تأهيل وإعداد المحكمين 2016
(الشهادة الإحترافية)

شركاؤنا في التنظيم

المملكة العربية السعودية	سلطنة عمان	دولة قطر	دولة الإمارات العربية المتحدة	مملكة البحرين
الغرفة التجارية الصناعية بالرياض	وزارة العدل	مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم	مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري	هيئة صندوق العمل

تنبثق إستراتيجية التدريب في المركز من رؤية منهجية ترى في استثمار طاقات جيل من الكوادر الخليجية الجامعية في إعداده وتأهيله وزيادة معرفته وإعطاءه جرعة علمية وتدريبية عن مفهوم وجوهر التحكيم وطبيعته وأنواعه ومراحلة والتطور في الفكر القانوني التحكيمي، للقيام بمسئولية فض المنازعات التجارية والمالية والإستثمارية بواسطة التحكيم للمساهمة في رفع كثير من الأعباء عن القضاء العادي.

وتقوم هذه الرؤية على مبدأ التشجيع والمشاركة الإيجابية الهادفة إلى إستنهاض فكر السؤال الفردي أو الجماعي، وتحفيز الذات في البحث والدراسة والإجتهاد، وتقبل الآراء ووجهات النظر على إختلافها من خلال التمازج بين الفكر النظري والعملي، وتنوير العقل والفكر وإثراء الخبرات الأكاديمية والعملية والإجتهادية.

مفاهيم ومعايير هذه الشهادة الإحترافية تم تكريسهما في برنامج تأهيل وإعداد المحكمين 2015، من حيث صياغة المادة العلمية المتناغمة مع تشريعات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وقواعد الأونسيترال وقانونها النموذجي وإتفاقية نيويورك بشأن الأعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام 1958.

وقد أعد المادة العلمية المستشار الدكتور مجدي إبراهيم قاسم رئيس محكمة الإستئناف بالقاهرة كبير مستشاري المركز والذي يتولى الإشراف العلمي العام على تنفيذ هذا البرنامج

أوقات إنعقاد مراحل البرنامج:

أربعة أيام في الاسبوع

الفترة المسائية من الساعة 17:00 إلى 21:00

تقسيم ساعات التدريب :

17:00 إلى 19:00 (الجانب نظري)

19:00 إلى 20:30 (الجانب العملي / ورشة عمل)

20:30 إلى 21:00 (التقييم من خلال الإجابة على بعض الأسئلة)

متطلبات الحصول على شهادة بإجتياز المرحلة:

- حضور نسبة لا تقل عن 75 ٪ من الساعات التدريبية.
- إجتياز التقييم اليومي والنهائي.
- في حالة عدم تحقيق تلك المتطلبات يكتفى بمنح شهادة مشاركة.

الفعالية	الرياض	عمان	قطر	أبوظبي	البحرين
المرحلة التأهيلية (مفهوم التحكيم وطبيعته القانونية)	17-20 يناير	17-20 يناير		17-20 يناير	24-27 يناير
المرحلة الاولى (اتفاق التحكيم وضوابط صياغته)	31 يناير- 3 فبراير	31 يناير- 3 فبراير	24-27 يناير	7-10 فبراير	14-17 فبراير
المرحلة الثانية (إجراءات إدارة دعوى التحكيم)	14-17 فبراير	14-17 فبراير	7-10 فبراير	28فبراير 2 مارس	6-9 مارس
المرحلة الثالثة (حكم التحكيم منهجية اصداره وأصول صياغته)	6-9 مارس	28 فبراير- 2 مارس	21-24 فبراير	20-23 مارس	27-30 مارس
المرحلة الرابعة (تنفيذ أو بطلان حكم التحكيم)	27-30 مارس	13-16 مارس	6-9 مارس	10-13 ابريل	17-20 ابريل
المرحلة الخامسة (المحاكمة الصورية العملية)	10-13 ابريل	27-30 مارس	20-23 مارس	24-27 ابريل	8-11 مايو

الملتقى السنوي
لمركز التحكيم التجاري
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

21

صلالة

ملتقى صلالة

القضاء وعلاقته بالتحكيم بدول مجلس التعاون الخليجي

8 – 10 أغسطس 2016

صلالة – سلطنة عمان

الشهادة الاحترافية في

التحكيم الهندسي

الرياض - المملكة العربية السعودية

إن الإهتمام بالتحكيم التجاري بدأ يتزايد كأحد الوسائل البديلة لفض المنازعات وبشكل كبير في الآونة الأخيرة، وليس من أوساط القانونيين أو المحامين فقط كون مجالهم ملازم للتحكيم في مختلف جوانبه، سواء كانوا ممثلين لأطراف النزاع أو متابعين للشأن القضائي، بل تعداه ليشمل باقي التخصصات.

كما لا شك فيه أن التحكيم في العقود ذات الطابع الهندسي له خصوصيته باعتبار أن النسبة العظمى من النزاعات التي ترد على مراكز التحكيم غالباً ما تكون ذات طابع هندسي تتعلق بخلافات في تنفيذ المشاريع العقارية ذات رؤوس الأموال الضخمة، عبر التأخر في التنفيذ أو السداد، أو في خلافات على مستوى جودة البناء وعدم الإلتزام بالمعايير المتفق عليها.

وبما أن طبيعة المحكم لا تلزمه بأن يكون ضمن تخصص معين، ويرجع تعيينه وفقاً لإتفاق أطراف النزاع، فإنه من الممكن أن يكون المحكم في النزاعات الهندسية محامياً أو مهندساً أو طبيباً أو أي مهنة أخرى، لذا فمن المهم أن يكون هذا المحكم مؤهلاً تأهيلاً مسبقاً ليقوم بهذه المهمة المنوطة به.

ومن هذا المنطلق تأتي أهمية هذه الشهادة الإحترافية التخصصية والتي تشترط إجتياز المشارك لبرنامج تأهيل وإعداد المحكمين أو لديه خلفية تحكيمية للدخول بها لما تحتاجه من فهم عميق ودقيق للمادة العلمية المتعلقة بالتحكيم الهندسي.

وتخدم هذه الشهادة المحامين بشكل كبير للتعرف على معنى المفردات الهندسية وعقود الفيديك، وآلية التغيير في العقود وصلاحيات المهندس وكثير من الأمور الدقيقة المتعلقة بالعقود الهندسية، وهو الأمر الذي يخدمهم لفهم العديد من القضايا الهندسية المنظورة لدى المحاكم أو أمام هيئات التحكيم المؤسسية أو الحرة.

فيما تعطي هذه الشهادة المحكم كان مهندساً أو محامياً رؤية أعمق لفهم وإستيعاب الآلية المثلى لإستغلال المعرفة العلمية التراكمية في كيفية الوصول إلى العدالة في إصدار الأحكام المتعلقة بالنزاعات ذات الطابع الهندسي وفق رؤية منهجية واضحة، كما تبصر المهتمين بالمجال من التخصصات الأخرى على آفاق جديدة لم يكونوا قد اطلعوا عليها في المجال التحكيمي والهندسي.

إن معظم العقود الهندسية تتضمن بنوداً واضحةً في كيفية حسم المنازعات والمطالبات Claims الناشئة بين رب العمل والمقاول والمقاولين من الباطن ودور الإستشاري، ويعد التحكيم من أنسب الخيارات لحل هذه المنازعات والمطالبات لما يتميز به من سرعة الفصل والوصول لأنسب الحلول أيضا، فضلاً عن التخصص الدقيق الذي يعد ركيزة أساسية في التحكيم الهندسي رغم أن هناك العديد من الخيارات لحسم هذه المنازعات.

الأهداف :

- تنمية المهارات القانونية والقضائية والفنية المتعلقة بعملية التحكيم الهندسي وعقود الفيديك والتعرف على أنواع العقود الهندسية ومهارات التعامل معها.
- اطلاع المشاركين على ماهية التحكيم وأهميته ومزاياه في العقود الهندسية.
- إكساب المشاركين مهارات التحكيم وفن إدارة الجلسات التحكيمية في العقود الهندسية، فضلاً عن فهم العملية الإجرائية التحكيمية فهماً يمكنهم القيام بمهام التحكيم المحلي والدولي سواء كمحكمين أو كمحامين عن الأطراف.
- تمكين المشاركين من تسوية المنازعات الهندسية في اطار المؤسسات المحلية والدولية.

أوقات انعقاد مراحل البرنامج:

الفترة المسائية من الساعة 17:00 الى 21:00

(16 ساعة تدريبية لكل مرحلة)

تقسيم ساعات التدريب :

17:00 الى 19:00 (الجانب النظري)

19:30 الى 20:30 (الجانب العملي – ورش عمل)

20:30 الى 21:00 (التقييم اليومي ثم التقييم الشامل)

متطلبات دخول البرنامج :

أن يكون المتقدم قد أنهى برنامج تأهيل وإعداد المحكمين أو أن تكون لديه خلفية تحكيمية من خلال حضور دورات في التحكيم.

متطلبات الحصول على شهادة باجتياز المرحلة:

- حضور نسبة لا تقل عن 75 ٪ من الساعات التدريبية
- اجتياز التقييم اليومي
- في حال عدم تحقيق تلك المتطلبات يكتفى بمنح شهادة مشاركة.

المرحلة الأولى: طبيعة العقود الهندسية والدولية

20-23 مارس 2016

- طبيعة العقود الهندسية وطريقة ابرامها.
- آلية التفاوض المسبق في العقود الهندسية الدولية.
- الوثائق المكونة للعقد الهندسي :
- خطاب الدعوة
- تعليمات إلى المقاولين
- العرض أو صيغة المناقصة
- الإتفاقية
- شروط العقد: وهي قسمين : شروط عامة وشروط خاصة
- تقرير عن حالة التربة
- المواصفات
- الرسومات
- جدول الكميات
- الجداول الملحقة بشروط العقد
- جدول وحدات الأسعار
- الملاحق والإضافات
- الشروط الموضوعية لصحة إتفاق التحكيم الهندسي.
- المقدمة في العقود الدولية .
- العقود الهندسية الدولية - العقود الهندسية المحلية .
- عقود الكونسورتيوم - عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية- عقود المشروع المشترك.
- عقود الاتحاد الدولي الهندسية «الفيديك» والتحديث حسب إصدار 1999م.
- ماهية وصلاحيات المهندس .
- دور المهندس الاستشاري في الوسائل البديلة لتسوية المنازعات في عقود الفيدك.
- دور المهندس في عقود الفيديك (The Role Of the Engineer In FIDIC)
- تقييم دور المهندس الاستشاري - وهل هو محكم في العقد ؟ أم شبه محكم Quasi-Arbitrator؟ الرأي الراجح في الفقه والقضاء الإنجليزي.
- الرأي الراجح في الفقه القانوني العربي لعلم التحكيم الدولي.
- التكييف القانوني لأعمال المهندس الاستشاري وطبيعة مسؤوليته .
- إلتزامات المقاول.
- إلتزامات المالك أو المطور.
- التعاقد من الباطن (عقد المقاولات من الباطن) قانونيته وآثاره.
- الطبيعة القانونية للمنازعات الناشئة عن المنازعات متعددة الأطراف (رب العمل- المقاول- المقاول من الباطن).
- أوامر التغيير في عقد الفيدك Variation Orders ، ماهيتها - طبيعتها القانونية (عقود الإنشاءات الدولية - عقود الدولة الكبرى لمشروعات البنية الأساسية).
- غرامات التأخير Liquidated Damages، طبيعتها القانونية - آلية إحتسابها في العقود الهندسية والتحكيم الهندسي، عقود الإنشاءات الدولية - عقود الدولة الكبرى لمشروعات البنية الأساسية - القضاء الإنجليزي والفقه الإنجليزي - التحكيم الدولي والإقليمي - الفقه والقضاء العربي- إتجاهات محاكم التمييز العربية- 'UK' The House of Lords .
- الطبيعة القانونية لمواعيد اللجوء الى التحكيم في عقد الفيدك Time Bar و مدى إمكانية اللجوء الى المحاكم الوطنية حال فوات المواعيد (الأنظمة القانونية اللاتينية Civil Law Legal Systems وأنظمة العالم العربي - الأنظمة القانونية الأنجلوأمريكية Common Law Jurisdictions).
- عقود البوت BOT/ BOOT وعقود الشراكة PPPs - ذاتيتها وطبيعتها القانونية .

المرحلة الثانية: التحكيم في العقود الهندسية

10-13 أبريل 2016

- عقود الفيدك (ماهيتها - أهميتها - تعريفها - سماتها)
- مفهوم التحكيم في العقود الهندسية - أنواعه - مميزاته
- طبيعة التحكيم في العقود الهندسية
- صور إتفاق التحكيم الهندسي - مزايا اللجوء للتحكيم الهندسي وعقد الفيديك خاصة
- التحكيم التجاري المحلي والدولي والتحكيم في منازعات الإستثمار في إطار مركز حسم منازعات الإستثمار التابع للبنك الدولي ICSID
- المبادئ التي يقوم عليها التحكيم الهندسي
- بعض المشاكل التي تواجه المحكم والتحكيم
- اشكاليات العقود الهندسية وإستعراض أنواعها
- طلب التحكيم في العقود الهندسية والرد عليه والدعوى المقابلة Claims and Counterclaims
- تشكيل هيئة التحكيم (التحكيم الحر Ad hoc والتحكيم المؤسسي Institutional)
- اختصاص هيئة التحكيم (مبدأ الإختصاص بالإختصاص Competence á Competence) -قانون التحكيم الإنجليزي 1996 - قانون اليونسترال النموذجي UNCITRAL Model Law - قانون التحكيم الفرنسي المعدل 13 / 1 / 2011 - التشريعات العربية.
- مهارات إدارة جلسات التحكيم الهندسي ومرجعية هيئة التحكيم.
- القانون الواجب التطبيق على التحكيم (القانون الموضوعي Substantive Law، والقانون الإجرائي Procedural Rules)
- مبدأ سمو إختيار الأطراف (سلطان الإرادة Party Autonomy) إجرائياً وموضوعياً بالنسبة للقانون الإجرائي والموضوعي- ضوابط المبدأ- القضاء الإنجليزي(Vita Food Products V. Unus Shipping (House of Lords-1920 - سمو إختيار الأطراف في التشريعات العربية تفعيلاً لمبدأ سلطان الإرادة.

المرحلة الثالثة : اجراءات التحكيم في العقود الهندسية

17-20 أبريل 2016

- ورش تطبيقية
- ورش تدريبية

خلال الفترة من 1 اكتوبر الى ديسمبر 2015 تسجيل ودراسة بعض المنازعات

إيمان الموسوي

سجل المركز نزاعين تحكيمين بعد ان تم دراسة عدد من المنازعات المقدمة للمركز ، حيث تم استكمال جميع الاوراق والمستندات المطلوبة للتسجيل.

المنازعة الاولى : سجلت تحت رقم 2015/95 بين المحتكمة مؤسسة بحرينية الجنسية والمحتكم ضدها شركة إماراتية الجنسية، حيث اتفق الطرفان على ان تكون لغة التحكيم هي اللغة الإنجليزية، ومكان التحكيم مملكة البحرين ، أما بالنسبة للقانون الواجب التطبيق فهو قانون مملكة البحرين، ونص العقد على أن تتكون الهيئة من محكم فرد مع اعطاء الصلاحية للأمين العام بتسميته.

وتتلخص وقائع النزاع حسب ما جاء بلائحة الدعوى بأن المحتكمة تعاقدت مع المحتكم ضدها بموجب عقد تقديم الاستشارة الهندسية بالباطن مؤرخ في 2009/10/1 بشأن تقديم خدمات استشارية والاشراف على المشروع يتعلق بتطوير احدى فنادق البحرين مقابل مبالغ مالية تدفع من قبل المحتكم ضدها. نفدت المحتكمة التزاماتها بموجب الاتفاقية بتاريخ 2009/9/1 والذى كان من المفترض أن ينتهي المشروع بتاريخ 2011/6/30 إلا أنه قد تم تمديد المشروع لتاريخ 2012/5/31. وجهت المحتكمة عدت اشعارات للمحتكم ضدها آخرها بتاريخ 2015/4/1 مطالبة فيها أتعابها منذ شهر يونيو حتى شهر أغسطس إلا أن المحتكم ضدها فشلت في سداد المبالغ مما دفع المحتكمة إلى إقامة دعوى التحكيم مشفوعة بالطلبات التالية: سداد مقابل أتعابها منذ تاريخ 2012/6/1 وحتى تاريخ 2012/8/20 قدرت ب 10,033 دولار أمريكي ، مقابل تصاريح بناء 397,777 دولار أمريكي، وفائدة قانونية بنسبة 9٪ منذ تاريخ 2011/3/31، وأتعاب محاماة 5,303 دولار أمريكي ،حيث وصلت إجمالي المطالبات إلى 71,100 دولار أمريكي.

المنازعة الثانية : منازعة قائمة سجلت تحت رقم 2015/96 بين المحتكم بحريني الجنسية والمحتكم ضدها شركة بحرينية الجنسية، وتم الاتفاق على أن تكون لغة التحكيم هي اللغة الإنجليزية، مكان التحكيم مملكة البحرين، والقانون الواجب التطبيق هو قانون مملكة البحرين ، ونص العقد على أن تتكون الهيئة من ثلاثة محكمين.

وتتلخص وقائع النزاع حسب ما جاء بلائحة الدعوى بأن المحتكم تعاقد مع المحتكم ضدها بموجب عقد بيع شقة مؤرخ في 2008/6/18 سعرها الإجمالي 471,869 دولار أمريكي على أن يسدد على خمسة دفعات أولها 10٪ خلال 7 أيام من تاريخ توقيع العقد، أما باقي الدفعات تتم وفق ما تم الاتفاق عليه بالعقد، سدد المحتكم الدفعتين بانتظام وقدرها 47,186 دولار أمريكي، إلا أن المحتكم اكتشف عند ذهابه لسداد الدفعة الثالثة بأن المحتكم ضدها قد قامت ببيع الشقة لشخص آخر، قام المحتكم بعدة محاولات لإسترداد المقدم وكما قام وكيل المحتكم بإرسال إخطار قانوني بعلم الوصول بضرورة رد المبلغ المدفوع خلال 10 أيام من تاريخ الإنذار إلا أن المحتكم ضدها لم تستجب لذلك مما دعا وكيل المحتكم الى إقامة دعوى تحكيمية بالطالبات الآتية: الحكم بفسخ عقد البيع الابتدائي وإلزام المحتكم ضدها بأن تؤدي للمحتكم مبلغ وقدره 47,186 دولار أمريكي والفائدة القانونية 10٪ من تاريخ رفع الدعوى وحتى السداد التام.

يتقدم الأمين العام وإدارة وجميع منتسبي
مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
(دار القرار)

بالتهنئة القلبية إلى
المحامي الدكتور محمد إبراهيم الزدجالي
رئيس جمعية المحامين العمانية
وذلك بمناسبة إنتخابه لعضوية مجلس الشورى العماني
متمنين له دوام التوفيق والسداد لخدمة أبناء شعبه الوفي

مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
G.C.C COMMERCIAL ARBITRATION CENTRE

نرفع الى صاحب السمو الأمير الدكتور

بندر بن سلمان بن محمد آل سعود

الرئيس الفخري لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

أسمى آيات الشكر والعرفان

لما يقدمه سموه من دعم ومساندة لهذا الصرح الخليجي

مجلس الادارة والأمين العام

وموظفوا الأمانة العامة بالمركز

قائمة لبعض أسماء المحكمين

المهندس أنور خميس العريمي

رقم العضوية 1673

محكم معتمد تخصصه مسح الكميات

سلطنة عمان

المهندسة ياسمين محمد الشطي

رقم العضوية 1674

محكم معتمد تخصصه الهندسة

المدنية و إدارة الأعمال

دولة الكويت

المستشار محمد عبدالله عابدين

رقم العضوية 1675

محكم معتمد تخصصه القانون

دولة الكويت

المستشار خالد خلفان المعمري

رقم العضوية 1678

محكم معتمد تخصصه القانون

سلطنة عمان

الدكتور عبدالحميد عبدالله المجلي

رقم العضوية 1679

محكم معتمد تخصصه الفقه

المقارن و الأنظمة

المملكة العربية السعودية

المستشار مجدي ابراهيم عبدالصمد

رقم العضوية 1683

محكم معتمد تخصصه القانون

دولة قطر

المحامي عبدالعزيز بن عبدالله العقيلي الخالدي

رقم العضوية 1684

محكم معتمد تخصصه القانون

المملكة العربية السعودية

المحامي أحمد عبدالله التويجري

رقم العضوية 1685

محكم معتمد تخصصه القانون

التجاري و الإداري و العقاري

المملكة العربية السعودية

المحامية حوراء عبدالرضا الشيخ

رقم العضوية 1686

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

المحامية شيرين صفوت حنفي

رقم العضوية 1687

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

قائمة لبعض أسماء المحكمين

المهندس حسن ابراهيم مطر

رقم العضوية 1688

محكم معتمد تخصصه هندسة كهربائية و إلكترونية

مملكة البحرين

المحامي محمود منصور ربيع

رقم العضوية 1689

محكم معتمد تخصصه القانون التجاري

مملكة البحرين

المستشار ماجد عبدالله الفيصل

رقم العضوية 1690

محكم معتمد تخصصه القانون

المملكة العربية السعودية

منال راشد عبدالله العميري

رقم العضوية 1691

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

منال محمد يوسف المرخ

رقم العضوية 1692

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

المحامية هديل ابراهيم كمال الدين

رقم العضوية 1693

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

المحامية زهرة عبدالله شبيب

رقم العضوية 1694

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

المهندس السيد فائق محمد جعفر

رقم العضوية 1695

محكم معتمد تخصصه هندسة مدنية

مملكة البحرين

المحامي سعيد عبدالعزيز الغرياني

رقم العضوية 1696

محكم معتمد تخصصه القانون

المملكة العربية السعودية

المحامي أحمد عبدالله العبيد

رقم العضوية 1697

محكم معتمد تخصصه القانون

المملكة العربية السعودية

قائمة لبعض أسماء المحكمين

المهندس السيد محمد عبدالله جواد

رقم العضوية 1698

محكم معتمد تخصصه هندسة مدنية وإدارة مشاريع

مملكة البحرين

خديجة أحمد العربي زريبي

رقم العضوية 1699

محكم معتمد تخصصه القانون

المملكة العربية السعودية

المستشار خالد عبدالله المسعد

رقم العضوية 1700

محكم معتمد تخصصه القانون

دولة الكويت

المستشار راشد حميد العنزي

رقم العضوية 1701

محكم معتمد تخصصه القانون

دولة الكويت

المستشار عبدالله ناصر الركف

رقم العضوية 1702

محكم معتمد تخصصه القانون

دولة الكويت

المستشار عبدالعزيز محمد الرويس

رقم العضوية 1703

محكم معتمد تخصصه القانون

دولة الكويت

المستشارة مها حمد العصيمي

رقم العضوية 1704

محكم معتمد تخصصه القانون

دولة الكويت

المستشارة نجاح ناصر العصيمي

رقم العضوية 1705

محكم معتمد تخصصه القانون

دولة الكويت

المستشار فرحان ظرمان العازمي

رقم العضوية 1706

محكم معتمد تخصصه القانون

دولة الكويت

المحامي علي أكبر العالي

رقم العضوية 1707

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

قائمة لبعض أسماء المحكمين

المحامي حسن علي العجوز

رقم العضوية 1708

محكم معتمد تخصصه القانون في التجارة و إدارة الأعمال الدولية

مملكة البحرين

المحامي عيسى عبدالنبي عيسى

رقم العضوية 1709

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

محمد جاسم محمد الفردان

رقم العضوية 1710

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

المحامي محمود سلمان العريبي

رقم العضوية 1711

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

قائمة لبعض أسماء الخبراء

عبدالرحمن دليش مرشود الحربي

رقم العضوية 419

خبير تخصصه علوم بحرية وحوادث السفن البحرية

المملكة العربية السعودية

المهندس أثير خالد الخزاعي

رقم العضوية 420

خبير تخصصه هندسة مشاريع

سلطنة عمان

الدكتور سليم بن محمد الشندودي

رقم العضوية 421

خبير تخصصه القانون

سلطنة عمان

علي راشد سلطان الكيتوب

رقم العضوية 422

مصفي قانوني وخبير مصرفي و حسابي

الإمارات العربية المتحدة

المهندسة ياسمين محمد الشطي

رقم العضوية 423

خبير تخصصه الهندسة المدنية و إدارة الأعمال

دولة الكويت

الدكتور مصطفى علي الشرياني

رقم العضوية 424

خبير تخصصه التخطيط العمراني و التطوير العقاري والسكني

الإمارات العربية المتحدة

التحكيم في العقود الهندسية

عقود الفيديك بين القانون والهندسة والاستثمار

المستشار يعرب سليم ريان

دبلوماسي وكاتب ومستشار قانوني

الفصل الأول

ماهية عقود الفيديك

الفيديك : هو اتحاد- دولي - متخصص - غير حكومي

International Specialized Non-Governmental Union

ويسمى إتحاد: لكونه يتكون من مجموعة من الأعضاء الذين يسعون لتحقيق أهداف محددة نص عليها النظام الأساسي للفيديك.

ودولي : لأن مرجعه للجنسيات المختلفة لأعضائه، وأن نظامه الأساسي يستلزم أن يتم إنشاء جمعية أو إتحاد واحد في كل دولة.

ومتخصص : كون اهتمام الاتحاد بالمسائل المحددة في ميثاقه والتي تدور في الهندسة الاستشارية وما يتعلق بها من موضوعات.

وغير حكومى : فهو آت من النظام الأساسي للفيديك، والذي لا يسمح بعضوية دولة أو جهة حكومية في الاتحاد، وبالتالي تقتصر عضويته على جمعيات مهنية (نقابات) في الأساس ويتحدث إتحاد الفيديك بلسان ما يزيد عن ستمائة ألف مهندس إستشاري حول العالم.

أولاً :المقصود بالفيديك FIDIC

الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين FEDERATION INTERNATIONALE DES INGENIEURS-CONSEILS

INTERNATIONAL FEDERATION OF CONSULTING ENGINEERS

ماهية عقود الفيديك أنها **اتحاد دولي متخصص وغير حكومي**، وبنيانها بناء معرفي قانوني وهندسي واستثماري واداري، لذا لا بد أن نعرف حقيقتها وطبيعتها وجوهرها، وألا يكون التعريف إصطلاحياً دون الخوض في المضمون. فكلمة الفيديك هي مختصرة للاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين، والذي يضم جمعيات المهندسين الاستشاريين في الدول الأعضاء، ويتكون الاتحاد من أكثر من ست وتسعين جمعية. وقد تم تأسيس الفيديك أول مرة عام 1913 بمساهمة ثلاث جمعيات أوروبية للمهندسين الاستشاريين هي:

1 - جمعية المهندسين الاستشاريين البلجيكية CICB

2 - الجمعية الفرنسية للمهندسين الاستشاريين CICF

3 - الجمعية السويسرية للمهندسين الاستشاريين ASIC

وقد عقد أول مؤتمر للفيديك بمدينة جنت فى بلجيكا 1913 . وفي عام 1914 تم عقد المؤتمرالثاني للفيديك في مدينة بيرن بسويسرا ؛ وفيه تم تعريف المهندس الاستشارى وفقاً لرؤية الفيديك بأنه: «الشخص الذي يمتلك المعارف العلمية والتقنية والمهنية والخبرة العملية، والذي يمارس المهنة بإسمه الخاص مستقلا عن أي مؤسسة تجارية أو حكومية لصالح عميله، ويتصرف بحيدة تامة، ولا يتلقى أي نقود إلا من عميله أو بإذن منه».

ولم تدخل المملكة المتحدة في عضوية الإتحاد إلا في سنة 1949، ولم تدخل الولايات المتحدة في عضوية الإتحاد إلا في 1958.

ويعتبر مطالبة أي جهة في أي دولة للمهندس الاستشاري أو المكتب الاستشاري بإثبات عضويته في الفيديك أمراً غير جائز، إنما يمكن مطالبة أي من هما بإثبات عضويته بجمعية المهندسين الاستشاريين للبلد الذي ينتمي إليه وأن تكون هذه الجمعية عضو بالفيديك.

وتعتبر اللغات الرسمية للفيديك التي نشر بها النظام الأساسي للاتحاد هي :

1 - اللغة الانجليزية

2 - اللغة الفرنسية

3 - اللغة الالمانية

4 - اللغة الاسبانية

وعند وجود تعارض بين نسخ النظام الأساسي المنشورة بتلك اللغات، فإن اللغة الانجليزية هي التي يؤخذ بها.

ثانياً : سمات عقود الفيديك وتطورها

عقود الفيديك .. عقود متوازنة

قد يثور التساؤل : لماذا اهتم الفيديك بنشر نماذج للعقود المتصلة بأعمال المقاولات بأنواعها؟ ربما خير إجابة على هذا التساؤل من الناحية التقنية البحتة هو ما قاله رئيس لجنة الفيديك للعقود في 1997 (John Bowcock)

إذ يرى أن هناك حاجة أساسية لضمان العدل في العقود التي تبرم في صناعة المقاولات، ولكفالة أن يحصل المقاول على عائد منصف وعادل من العمل الذي يقوم به وعن البضاعة التي وردها.

حيث أن هذين الأمرين يترتب على عدم توفرهما أن يخسر الجميع بسبب خروج مقاولين و موردين من السوق. وقد حرص الفيديك على توزيع مخاطر العقد فيما بين الأطراف، وذلك وفقا لفكرة أساسية مؤداها أن المقاول يتحمل بالمخاطر المعروفة لديه وبالمخاطر التي يفترض في أي مقاول أن يكون قد أخذها في الحسبان عند التقدم بالعطاء. ومن ناحية أخرى حرص الفيديك على أن يكون المقاول على بينة من الشروط المنظمة لطريقة تلقيه لمستحقاته .

والجدير بالذكر أن الفيديك ظل منظمة أوروبية حتى بدأت الدول الصناعية الجديدة في الدخول في عضويته، فصار وبحق إتحادا دوليا للمهندسين الإستشاريين .

ولعل نشأة الفيديك في 1913م وما أعقبه ذلك بسنوات قليلة من قيام الحرب العالمية الأولى (1914-1918)، ثم الكساد الإقتصاد العالمي في العشرينيات بسبب التدابير الحمائية التي عطلت التجارة والإستثمار عبر الحدود السياسية للدول، وما تلاه ذلك من نشوب للحرب العالمية الثانية (1932 - 1944)، كل ذلك وإن لم يترتب عليه القضاء على الإتحاد في مهده، إلا أنه كان سببا لتأخير إنطلاقه نحو تطوره وميلاد أعماله بفاعلية.

أوروبا المدمرة من نتاج الحرب العالمية الثانية، كانت بحاجة ماسة لإعادة البناء والإعمار من جديد، فازدهرت صناعة البناء والتشييد، وذلك بعد أن توفر التمويل بموجب خطة مارشال التي كانت تعتمد التحديث والتكامل كلمتي سر توأمتين لبرنامج استعادة النهوض الاقتصادي لأوروبا.

وفي وجود منظمة دولية وليدة ذات قدرات تمويلية ضخمة وهي البنك الدولي لإعادة التعمير والتنمية، فمن ثم دفعت الإستثمارات الضخمة كافة المتخصصين إلى تنظيم جميع جوانب العمليات التعاقدية التي تتم، ووجد الفيديك في انضمام جمعية المهندسين الإستشارية البريطانية إليه دفعة قوية، هذا فضلاً عن وقوف البنك الدولي إلى جواره، فتوفرت امكانات قيام الفيديك بعمل ما يثبت جدواه وأهميته، فكان أن أصدر الفيديك الطبعة الأولى لأهم عقد من العقود النموذجية الصادرة عنه، وهو عقد مقاولة الأعمال الهندسة المدنية، الذي عُرف بالكتاب الأحمر، وذلك كان في 1957، وبعدها بعام واحد انضم اتحاد جمعيات

المهندسين بالولايات المتحدة إلى الفيديك، وحاز الفيديك إهتماما دوليا كبيرا بفضل الكتاب الأحمر الذي توالت طبعاته بعد ذلك، وتعددت الإصدارات و تنوعت الأنشطة، حتى أن البنك الدولي وغيره من المؤسسات التمويلية الدولية قد اعتمدت على الكتاب الأحمر في المشروعات التي تمولها. وصار عدد الدول التي حازت الجمعيات الممثلة للمهندسين الإستشاريين فيها على العضوية الكاملة في الفيديك أكثر من سبعين دولة، هذا بخلاف باقي أنواع العضوية، منها أربعة من الدول العربية، و هي : مصر،و تونس، و السعودية، و المغرب، وذلك وفقا للتقرير السنوي الذي رفعته اللجنة التنفيذية للفيديك إلى الجمعية العامة عن العام 2006/2005. حجم التدفقات النقدية طوال الفترة الزمنية التي تستغرق العقد.

وقد بلغ ذيوع استخدام عقود الفيديك مدى جعل عائدات بيع نسخها أحد أهم موارد الفيديك. كما أن البنك الدولي قد اعتمد أهم عقود الفيديك وهو الكتاب الأحمر في اللائحة أو الوثيقة النموذجية للمناقصات لإسناد الأعمال التي صدرت في 1995 كما سبق القول.

ثالثاً : أهمية عقود الفيديك :

تكتسب عقود الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (نماذج عقود الفيديك) أهميتها فى كونها نماذج من العقود تم اعتمادها من قبل منظمة عالمية تعنى بالمشاكل التي تواجه المهندسين في معرض تنفيذ عقود التشييد والبناء نتيجة لتطور هذه الصناعة والحاجة لإيجاد أسس تعاقدية مسبقة تحاول تخطي المشاكل التي تعترض تنفيذ تلك العقود والتي تؤثر على عمليات التعاقد مع الجهات مالكة المشاريع الأمر الذي ينعكس سلبا على عمليات التطوير والبناء. . كذلك لا يخفى علينا أن تطور صناعة الإنشاءات أصبحت وسرعة الإنتشار على الساحة الدولية، ومصاحبتها لنظرية الاستثمار ومستلزمات الاستقطاب للشركات العالمية، دفعت الدول إلى الأخذ بالتكييف المنهجي والعملي الذي يتماشي مع متطلبات المشاريع من زمن وعمل وجهد ومال . وحملت الاعتبارات القانونية كي تواكب التطورات والتقدم في صناعة الانشاءات . وتراعي النواحي العملية لهذه الأعمال التي تتسم بالتعقيد.

وهذا ما سلكته منظمة الفيديك للمهندسين الاستشاريين،على وضع قواعد، على شكل عقود نموذجية، ترتب علاقة أطراف الصناعة الإنشائية بعضهم ببعض بشكل مهني وقانوني، لتشكل كفاية ذاتية في ترتيب الأحكام، وتسعى إلى تحقيق التوازن بين الأطراف في حقوقهم، وواجباتهم، وهم المقاول، وصاحب العمل، والمهندس، الذي يمكن اعتباره طرفا؛ إذ أن هذه العقود قد جعلت لها دورا رائدا في كل جوانبها، مما جعلها توصف بالهندسية. وقد أخذت كثير من دول العالم بعقود الفيديك، ومنها الدول العربية. وعقود الفيديك بينت وحددت التزامات الأطراف المتعاقدة. كذلك تم تنظيم أحكام القوة القاهرة،وهي من الأمور التي تميزت بها عقود الفيديك، حيث تم تناولها بآلية ومفهوم يختلف عما هو مستقر عليه العمل في القوانين المدنية .

ووضعت عقود الفيديك آلية وطرق لحل النزاعات التي تصاحب العقد، والتي جاءت في الفصل العشرين، الأخير، من العقد،فيما بين مجلس فض الخلافات، والتسوية الودية، والتحكيم، بوصفها طرقا لتسوية هذه المنازعات.

رابعاً : أهداف اتحاد الفيديك

وفقاً للمادة الثانية من النظام الأساسي للإتحاد الدولي للمهندسين الإستشاريين (ونشير إليه فيما يلي بنظام الفيديك الجديد)، وهو الذي اعتمدته الجمعية العامة في جلستها التي عقدت في بكين بالصين بتاريخ 7 سبتمبر 2005، والذي حل محل النظام السابق الذي اعتمد في باريس بفرنسا بتاريخ 3 يونيو 1955، فإن أهداف الفيديك تتمثل فيما يلي

1- تمثيل صناعة الهندسة الاستشارية عالمياً
2- تحسين صورة المهندسين الاستشاريين
3- زيادة نمو صناعة الهندسة الاستشارية، والعمل على زيادة فعالية أداءها دون أدنى اعتبار للاتجاهات السياسية والدينية والعرقية.
4- زيادة جودة الأداء
5- الامتثال وبفعالية لميثاق الشرف ولنزاهة الأعمال Sustainable Development
6- الالتزام بالتنمية المستدامة
7- دراسة مشاكل المهندسين الاعضاء
8- بناء علاقات ودية بين المهندسين الاستشاريين
9- بناء الأسس والقواعد التي تسمح للمهندسين الاستشاريين بالحفاظ على أفضل أداء لهم في حال ممارستهم لمهنتهم، والسعي لتطوير إمكاناتهم العلمية والعملية.

خامساً : لجان منظمة الفيديك:

لما كانت المستندات التعاقدية في عقود الانشاءات والتشييد تمثل الجزء الأهم لدى المهندسين، فمن خلالها تتحدد إلتزامات كل من رب العمل والمقاول، ومن خلالها يمكن للمهندس الإستشاري تحديد المسؤوليات التي يتحملها كل من أطراف عقد التشييد. وكذلك مجلس فض المنازعات كأهم طريق لفض المنازعات التي تتعلق بالعمل الهندسي. لذلك قام الفيديك بتشكيل خمس لجان تعنى بدراسة عدة موضوعات تشكل أساس تنفيذ المشروع وتلك اللجان هي:

أ- اللجنة الأولى :لجنة القواعد العامة
ب- اللجنة الثانية :لجنة العلاقات العامة
ت- اللجنة الثالثة :لجنة معدلات الأجور
ث- اللجنة الرابعة :لجنة مستندات العقود
ج- اللجنة الخامسة :لجنة التحكيم

وبالرغم من ذلك التنظيم وتلك الأهداف فقد تعرض الفيديك للكثير من الهزات الناتجة عن الظروف السياسية التي كانت سائدة آنذاك أبان الحربين العالميتين الأولى والثانية، التي أدت إلى خلق أجواء من عدم الثقة والشك بين الدول الأعضاء وجعلت التعاون بينها مستحيل، وبعد أن إنتهت تلك الحروب بدء الفيديك بإعادة تنظيم نفسه وكان الهدف وقتها زيادة عدد جمعيات المهندسين الاستشاريين المنتسبة للفيديك، وفي فترة خمسينيات وستينيات القرن الماضي شهد الفيديك تطورا كبيرا وذلك مع ازدياد الاهتمام العالمي بصناعات البناء والتشييد ويلاحظ ذلك من خلال صلاته القوية مع المنظمات الدولية كالأمم المتحدة والبنك الدولي وكان يغلب على الشروط والأنماط من العقود التى صدرت عن الفيديك أفكار ومفاهيم القانون الانجليزي من حيث الشكل والمضمون.

سادساً : القوة القانونية للعقود النموذجية الصادرة عن الفيديك:

النصوص التي يصدرها الفيديك ليس لها في ذاتها أي قوة قانونية، فنصوص العقد النموذجي ليست تشريعا. بل هي في حقيقتها مجرد اقتراح من ذوي خبرة أو تصور منهم للوضع الأمثل الذي يجب أن تكون عليه العلاقة التعاقدية، ولا يكون لهذا الإقتراح أو التصور أي قيمة قانونية إلا بعد أن تتبناه الإرادة المشتركة للمتعاقدين وفي الحدود التي ارتضتها تلك الإرادة المشتركة. فعلى سبيل المثال، قد يجري العمل أن يتم النص في الشروط الخاصة على تحديد الوثيقة التي تحتوي على الشروط العامة للعقد، فإذا اختار المتعاقدون الطبعة الرابعة بتعديلاتها حتى **1992**، ومن ثم إذا صدر تعديل **1996**، فلا يترتب على ذلك أن يتم تعديل العقد المبرم بين الأطراف، حيث أن إرادة الأطراف لم تتجه إلى الأخذ به في بداية التعاقد، كما لم تتجه إلى الأخذ به بعد أن صدر . بل للأطراف كامل الحرية في إختيار الطبعة الثالثة أو حتى الأولى، بل يمكنهم اختيار عقد نموذجي آخر من غير عقود الفيديك، ويمكنهم التوصل إلى شروط عامة أعدت خصيصا بالتفاوض فيما بينهم لتكون شروطا عامة للعقد.

سابعاً : نماذج عقود الفيديك

وقد أصدر الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (فيديك) في سبتمبر 1999 أربع نماذج جديدة من العقود بفكر جديد وأسس صياغة حديثة تتلاءم والتطورات الواقعة على الساحة الدولية وهي:

1 - عقد مقاولات أعمال التشييد (الكتاب الأحمر الجديد)

2 - عقد مقاولات أعمال صناعية (الكتاب الأصفر الجديد)

3 - عقد مقاولات أعمال متكاملة (الكتاب الفضي)

4 - شروط عقد الأعمال المختصر (الكتاب الأخضر)

1) الكتاب الأحمر (عقد مقاولات أعمال أعمال التشييد)

الحقيقة أن الكتاب الأحمر هو الإسم الذي اشتهر به العقد النموذجي الصادر عن الفيديك والخاص بأعمال البناء التي يصممها رب العمل، وقد سُمي بالكتاب الأحمر نظرا إلى أن الفيديك قد إختار لغلافه اللون الأحمر.

وعدد غير قليل من غير المتخصصين، وأحياناً من المتخصصين، يطلقون اسم عقد الفيديك على هذا العقد، وهذا غير صحيح، فعلى الرغم من أن هذا العقد أهم العقود النموذجية التي أعدها وطورها الفيديك، إلا أنه يبقى أحد العقود النموذجية الصادرة عن الفيديك، ويبقى الخلط بين المنظمة وأحد العقود التي تصدرها هذه المنظمة خلطا غير جائز.

نظرة في نشأة الكتاب الأحمر:

منذ أكثر ما يزيد على ستين عاما، وقبل أن يوجد الفيديك، حاول المهندس المدني الإنجليزي (E. J. Rimmer)أن يبحث فيما يميز عقود الهندسة المدنية عن غيرها من العقود. وانتهى إلى أن عقود الهندسة المدنية (عقود المقاولة) تتميز بأنها تستوجب أن تكون الوثائق التي يتكون منها العقد متضمنة على النص على حالات الطوارئ (contingencies) والأحداث ذات الطبيعة الخاصة.

حيث أن تلك العقود، أي عقود المقاولة في تعرضها لهذه الحالات الطارئة والأحداث ذات الطبيعة الخاصة لا نجد لها نظير في باقي أشكال العقود، ويعزى ذلك إلى الإستطالة الحتمية في مدة العقد.

ويستطرد Rimmer قائلا في مزيد من الشرح لكلامه : أن تلك الحالات الطارئة أو الظروف ذات الطبيعة الخاصة في رأي هذا المهندس الإنجليزي تتمثل في أن :

- الأعمال موضوع العقد ستبنى على الأرض، ولا يمكن أن ترفض وتعاد إلى المقاول إذا ثبت أنها معيبة أو أقل مما هو متفق عليه. فعقود الهندسة المدنية (عقود المقاولة) ليست كعقود البيع التي يمكن فيها رد الشيئ المبيع عند فسخ العقد وإسترداد الثمن.
- الأعمال تنفذ في وسط مفتوح تحت ظروف غير مستقرة وباستخدام مواد وعمالة من نوعية متغيرة.
- ظروف التنقيب والتأسيس لا يمكن أن تكون معلومة كليا حتى يتم سبر الموقع فعلا، إذ أن الجسات التي سيتم عملها لأرض الموقع مهما كانت كثيرة فإنه يبقى احتمال لوجود خصائص في التربة غائبة عن تقدير المقاول و رب العمل.
- تنفيذ الأعمال قد يؤدي إلى الضرر بالملكية التي تعود إلى الغير.
- الأعمال التخصصية يجب أن تنفذ بنفس الوقت مَع ما ينفذه المقاولون العموميون.
- فترة العقد قد تمتد على عدة سنَوات وقد يتخلل التنفيذ أن يبدي ربّ العمل رغبته في إستعمال الأجزاءِ المكتملة قبل الإتمام النهائي للأعمال.

ويقول المهندس ريمر أيضا :

أن ذلك كله إستلزم وجود شروط يجب أن تدخل في عقود الهندسة المدنية (عقود المقاولة)، التي يكون زائد عن المعتاد من الشروط التي تتضمنها العقود التجارية العادية من الشراء والبيع.

المهندس Rimmer كان يكتب عن عقد بناء محلي في إنجلترا في الثلاثينات وليس البناء الدولي كما نعرفه اليوم (مقالته كانت البادرة لأول عقد نموذجي لعقد الهندسة المدنية في انجلترا.

نشر ريمر بحثه الذي أعطى له عنوان:

The Conditions of Engineering" "Contacts

أي شروط العقود الهندسية – نشره في

Journal of the Institution of Civil) (Engineers

في عددها الرابع الصادر في فبراير 1939 وقد قاد هذا البحث إلى قيام مؤسسة المهندسين الإستشاريين في المملكة المتحدة.

The Institution of Civil Engineers in the ("United Kingdom ("ICE

باصدار الطبعة الأولى من الشروط النموذجية لهذا النوع من العقود في 1945 أي كان تاريخ يعاصر انتهاء الحرب العالمية الثانية و بدء مشروعات إعمار أوربا التي دمرتها الحرب.

وقد تأسست الطبعة الأولى من الكتاب الأحمر المنشور في أغسطس 1957 – على ما كان يسمى (the Overseas (Civil الذي نشر في أغسطس 1956 بواسطة جمعية المهندسين الإستشاريين في المملكة المتحدة

The Association of Consulting Conditions of Contract Engineers in the "United Kingdom "ACE

وهو العقد الذي تأسس بدوره على الطبعة الرابعة من العقد الذي أصدرته الـ (ICE) والتي نشرت في يناير من عام 1955.

مما سبق يتبين لنا أن الكتاب الأحمر يستند في أصله إلى عقد نموذجي محلي هو العقد الذي أصدرته الـ. (ICE)

وكل شراح عقود الفيديك يوردون هذه الجملة في كتبهم ومقالاتهم

The Red Book is based on a domestic) (contract

و مما سبق يتضح أيضا أن الكتاب الأحمر يعود في أصوله إلى النظام القانوني الأنجلوسكسوني أو القانون غير المكتوب أو العرفي The) (common law system

ومقام الكتاب الأحمر من الفيديك أنه تناول مقاولات أعمال الهندسة المدنية، وقد صدر منه أربع طبعات أشهرها الطبعة الرابعة التي صدرت في 1987 ثم أعيد نشر طبعة معدلة لها في 1992 ثم عدلت في 1996.و سمي بالكتاب الأحمر نظرا لأنه قد أعطي لغلافه اللون الأحمر. و في عام 1999 صدر عقد نموذجي لأعمال المقاولة المدنية لم تعتبره الفيديك طبعة خامسة من الكتاب الأحمر، بل اعتبرته طبعة أولى من شروط عقد المقاولة.

إلا أن بعض الشراح الأجانب والعرب اصطلحوا على تسميته بالكتاب الأحمر الجديد

(The New Red Book)

واختلفت الآراء على إعداد طبعة 1999 من الكتاب الأحمر في عدم إعتبار تلك الطبعة هي الطبعة الخامسة من الكتاب الأحمر . وما الداعي إلى عدم إعتباره طبعة خامسة. ولماذا يسمونها بالكتاب الأحمر الجديد، خاصة وأن كل طبعة تالية من الكتاب الأحمر ستكون كتابا أحمرا جديدا.

والكتاب الأحمر على وجه الخصوص هو الذي أعطى الفيديك أهمية على المستوى الدولي كما سبق القول، حتى أن هناك من يسمونه بعقد الفيديك،ويطلقون بذلك اسم المنظمة على العقد.

والطبعات الأولى من الكتاب الأحمر كانت تحتوي على كلمة International في عنوانها، إلا أن الطبعات التالية حرصت على إزالة تلك الكلمة تأكيدا من الفيديك على أن عقده النموذجي هذا يصلح لكل من العقود الدولية و المحلية على حد سواء. إلا أن هذا العقد النموذجي يبقى في الواقع استخدامه مقصوراعلى المشروعات التي يكون فيها المقاول أجنبي عن البلد التي يتم فيها تنفيذ الأعمال.

واصدارات الفيديك جاءت منذ الطبعة الأولى له عام 1957كما أسلفنا،وتبعه بعدة إصدارات، وهي نموذج «شروط عقد مقاولات أعمال الهندسة المدنية

Conditions of Contract For Works Of Civil Engineering Construction

واختار الغلاف باللون الأحمر. و في عام 1969 أصدر الطبعة الثانية من هذا النموذج وأبقى على الغلاف الأحمر. وفي عام 1977 أصدر الطبعة الثالثة من هذا النموذج وأضاف إليه جزءا خاصا بأعمال التكريك واستصلاح الأراضي وأبقى على الغلاف الأحمر الشهير. وفي عام 1978 أصدر الطبعة الرابعة من هذا النموذج. وفي عام 1995 أدخل الفيديك على نماذج العقود التي يصدرها نظاما جديدا لتسوية المنازعات فأصدر ملحق خاص في كيفية تطبيقه في الكتاب الأحمر.

في عام 1999 أصدر الفيديك الكتاب الأحمر الجديد لنموذج « عقد مقاولات أعمال التشييد»

New Red Book/ Conditions of Contract for CONSTRUCTION Works

وتمت صياغة الكتاب الأحمر الجديد والخاص بعقود إدارة التشييد على أساس أنه يصلح استخدامه فى العقود التى يقوم فيها رب العمل بإعداد التصميمات والمستندات بمعرفته أو بواسطة تابعيه، بغض النظر عن نوعية الأعمال التى يشملها العقد، فيمكن أن يشمل العقد أعمال كهربائية أو ميكانيكية أو غيرها من الأعمال.

2) الكتاب الأصفر « عقد مقاولات أعمال صناعية

في عام **1963** أصدر الفيديك الطبعة الأولى لنموذج آخر وهو «شروط عقد مقاولات الأعمال الميكانيكية والكهربائية شاملة أعمال التركيبات بالموقع واختار الغلاف باللون الأصفر

Conditions of Contract for Electrical and Mechanical Works Including Erection on Site وفي عام 1980 أصدر الطبعة الثانية من هذا النموذج وأضاف إليه بعض الملاحظات بشأن مستندات عقود الأعمال الميكانيكية والكهربائية بنفس اللون الأصفر. وفي عام 1987 أصدر الطبعة الثالثة من هذا النموذج واحتفظ باللون الأصفر. وفي عام 1995 أدخل الفيديك على نماذج العقود التى يصدرها نظاما جديدا لتسوية المنازعات فأصدر ملحق خاص فى كيفية تطبيقه فى الكتاب الأصفر. في عام 1999 حين أصدر الفيديك الكتاب الأصفر الجديد لنموذج «عقد الأعمال الصناعية والتصميم/ البناء

Conditions of Contract for PLANT and DESIGN – BUILD

وقد تمت صياغة الكتاب الأصفر الجديد ليصلح لعقود إنشاء المصانع التي تحتوي عادة على أعمال كهربائية وميكانيكية وتصميم وتنفيذ بنية أساسية أو أعمال هندسية، ويصلح أيضا استخدامه في العقود التى يقوم فيها رب العمل بإعداد التصميمات والمستندات بمعرفته أو بواسطة تابعيه بغض النظر عن نوعية الأعمال التى يشملها العقد. فلم يعد مخصصا فقط لمشاريع الأعمال الميكانيكية والكهربائية كما كان سابقا،إنما أصبح يخص تلك الأعمال الميكانيكية والكهروبا ئية، وكذلك أعمال البناء، وكافة الأعمال الهندسية الأخرى، والتي يتحمل المقاول فيها مسؤولية وضع التصاميم وصحتها.

لقد أشار الكتاب الأصفر القديم إلى هذا الأمر في طياته، ولكنه قصر تطبيق تلك الشروط على أنواع مشاريع محددة، هي مشاريع الأعمال الميكانيكية والكهربائية.

أما الكتاب الأصفر الجديد، فقد وسع نطاق صلاحية الشروط ليشمل كافة المشاريع الهندسية شرط أن يكون نظام التنفيذ تصميم/ بناء.

يقوم المقاول في هذا النمط من المشاريع بأعمال التصميمات والتوريدات وفقاً لمتطلبات رب العمل. كما يقوم بتجهيز الآلات والمعدات اللازمة لاتمام العملية موضوع التعاقد. وكذا كافة الاعمال الأخرى اللازمة لاتمام العملية سواء أكانت أعمال مدنية أو ميكانيكية أو كهربائية. يوصى بإستخدام هذا النموذج في مشاريع الاعمال الكهروميكانيكية والمشاريع الصناعية وفي عقود إنشاء المصانع التي تحتوي عادة على أعمال كهربائية وميكانيكية وعقود تصميم وتنفيذ المباني والأعمال الهندسية وفي المشاريع التي يوكل فيها إلى المقاول إعداد التصاميم والتنفيذ.

ويعد الكتاب الذهبي لعام 2008 امتداد للكتاب الأصفر ويهدف الى توفير نماذج للعقود الدولية بشأن تصميم وتنفيذ وتشغيل المشاريع الانشائية الدولية، ويركز المسؤولية على المقاول في جميع مراحل تنفيذ العقد، كما ينظم المخاطر التي يتحملها كل طرف من أطراف العقد واستخدم فكرة (القوة القاهرة) بدلا من فكرة المخاطر التي لايمكن التنبؤ بها والتي يتحملها المقاول.

3) الكتاب الفضي «عقد مقاولات الأعمال المتكاملة»

في عام **1999** أصدر الفيديك الكتاب الفضي لنموذج «عقد مقاولات أعمال متكاملة، أو مشروعات» **Conditions of Contract for EPC / Turnkey Projects**،

Silver Book وتمت صياغة الكتاب الفضي الجديد

Turnkey basis ليكون مناسباً للمشروعات التي تنشأ على أساس تسليم المفتاح

مثل مشروعات محطات مثال على ذلك مشاريع معالجة المياه أو الصرف الصحي أو الزراعي أو محطات الكهرباء أو المصانع أو أي منشأة مشابهة، أو مشروعات التنمية أو أي مشروع من مشروعات البنية الأساسية

Infrastructure Projects Development Projects

ويتحمل المقاول في تلك العقود المسؤولية الكاملة عن التصميم والتنفيذ للمشروع، مع مشاركة قليلة لرب العمل أو أجهزته الفنية أو شركة المشروع في المشروعات بنظام البوت. كما يتولى المقاول في تلك العقود القيام بجميع أعمال التصميم والتشييد وتسليم المنشأة كاملة التجهيز، وجاهزة للتشغيل إلى رب العمل أو شركة المشروع في نظام البوت.

Ready for operation fully equipped facility

4) الكتاب الأخضر «عقد الأعمال المختصر»

في عام **1999** أصدر الفيديك الكتاب الأخضر الجديد لنموذج «عقد الأعمال المختصر»،

Short Form of Contract

Green Book وتمت صياغة الكتاب الأخضر

وذلك لتلافي الانتقادات التي وجهت للعقود الطويلة «النمطية» والتي تفرض فيها بنود تسوية المنازعات على طريق النزاع الانتظار لمدة طويلة قبل بدء إجراءات التحكيم والتي قد تصل إلى 210 يوم «84 يوم لرد المهندس - 70 يوم للاعتراض على قرار المهندس - 56 يوم للتسوية الودية» بالإضافة إلى 28 يوم للإخطار بالمطالبة، و28 يوم لانتظار رد المهندس عليها. فإذا كانت تلك المدد لها ما يبررها في العقود الدولية الكبيرة القيمة والطويلة المدة، إلا أنه لا يمكن تبريرها في العقود صغيرة القيمة وقصيرة المدة. وقد أعد هذا النموذج للعقود صغيرة القيمة؛ أي التي تبلغ قيمتها 2 مليون دولار فما أقل، أو قصيرة المدة؛ أي التي تتراوح مدتها من 6 شهور إلى 12 شهر، كما أنها أعدت للأعمال البسيطة فنياً أو المتكررة.

ثامناً : أنشطة الفيديك

في سبيله إلى تحقيق أهدافه، يقوم الفيديك بعدد كبير من الأنشطة، أهم هذه الأدوار أو لنقل من أكثرها أهمية، إعداد ونشر نماذج للعقود المتصلة بأعمال المقاولات بأنواعها المختلفة، سواء كانت أعمال مدنية انشائية، أو أعمال ميكانيكية أو كهربية أو غيرها، وسواء كانت عقود الدفعة الواحدة أو عقود المقايسة بالوحدة أو عقود تسليم المفتاح أو غيرها.

وتعتبر حصيلة بيع هذه العقود النموذجية أحد مصادر دخل الفيديك. وهذه العقود النموذجية هي السبب وراء هذه الشهرة و الإحترام الدوليين التي حظي بهما الفيديك، وهي العامل الذي دفع العديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية إلى التعاون مع الفيديك .

وهناك نشاط آخر يقوم به الفيديك، وهو تنظيم عدد كبير من الندوات على مدار السنة في مدن مختلفة حول العالم. وتحظى الدول العربية بفرصة استضافة عدد ليس بالقليل من هذه الندوات، وخاصة مدينتي (القاهرة) في مصر و(دبي) في الإمارات العربية المتحدة .

والعامل المشترك الأبرز بين هذه الندوات هو ارتفاع رسوم التسجيل لحضور هذه الندوات مما يترتب عليه تقليص فرص العديد من المهتمين والدارسين، خاصة حديثي السن وغير الملئين ماليا في حضور هذه الندوات. إلا أن الفيديك يحاول علاج هذا الأمر عن طريق نشر عدد من الأبحاث والأوراق التي تتم مناقشتها في هذه الندوات على الموقع الرسمي للفيديك على شبكة المعلومات الدولية « الإنترنت « .

كما يقوم الفيديك بدور مهم في جانب تسوية المنازعات المتصلة بعقود المقاولات بمختلف أنواعها، وذلك عن طريق القوائم التي ينشؤها ويراجعها الفيديك للمحكمين والموفقين، هذه القوائم يدرج فيها من يعتبره الفيديك مؤهلا للقيد فيها، كما يتولى الفيديك مراجعة هذه القوائم بصفة دورية للتأكد من أن كل شخص مسجل فيها مازال مؤهلاً للبقاء على هذه القائمة.

المنازعات النفطية بين القضاء و التحكيم

د. فاطمة خالد المحسن
استاذ القانون العام
كلية الحقوق - جامعة الكويت

مقدمة:

يؤثر النفط بشكل كبير على إقتصاديات الدول المنتجه له، وخاصة دول الخليج العربية التي تعتمد أساسا على العائدات المالية الناتجة عن إستغلال ثرواتها النفطية. وعلى الرغم من أن حكومات الدول الخليجية قد اتجهت نحوتأميم جميع المشروعات النفطية الأجنبية التي كانت تعمل على أقاليمها وبالتالي تملك مواردها النفطية كاملة، إلا أن الواقع العملي قد أثبت استمرارية الحاجة إلى الإستعانة بشركات النفط العالمية في عمليات إستغلال هذه الثروات. والصيغة القانونية التي يفرغ فيها مثل هذه التعاونات بين حكومات الدولة المنتجة للنفط وشركات النفط العالمية هي إبرام العقود النفطية. ولا يخفى على المختصين ممن يعمل في المجال النفطي حقيقة إمكانية ظهور المنازعات فيما بين الأطراف المتعاقدة بشأن تنفيذ العقود النفطية. وهنا تظهر الحاجة إلى إيجاد آلية فعالة لفض هذه المنازعات.

إن الإلتجاء إلى مرفق القضاء المتمثل في محاكم الدولة - على اختلاف أنواعها ودرجاتها - لهو الطريق الأصلي والمعتاد لفض المنازعات النفطية الناتجة عن العقود النفطية التي تبرمها الدولة مع شركات النفط الأجنبية. إلا أن طبيعة العنصر الأجنبي في هذه العقود تفتح الباب أمام طريقا آخرا لفض المنازعات الناتجة عنها، ألا وهو التحكيم. وبالتالي، فإن هذه الورقة ستسلط الضوء أولا على طبيعة العنصر الأجنبي الذي يظهر في العقود النفطية، ومن ثم مناقشة مدى اختصاص القضاء المحلي في النظر في المنازعات التي تثيرها العقود النفطية ذات العنصر الأجنبي، و أخيرا ستناقش هذه الورقة دور التحكيم في الفصل في هذه المنازعات و السبب وراء ترجيح كفة التحكيم على القضاء كوسيلة لتسوية المنازعات النفطية لأسباب سيلي تفصيلها .

أولا: طبيعة العنصر الأجنبي في العقود النفطية التي تبرمها حكومات الدول الخليجية.

قد يشوب العلاقة القانونية عنصرا أجنبيا إما في أطرافها (كأن يكون أحد أطرافها أو كليهما من الأجانب)، أو في موضوعها (كأن يتعلق العقد بعقار موجود في الخارج أو يشترط أن ينفذ في الخارج)، و أخيرا قد يكون سبب العلاقة القانونية أجنبيا (وهي الحالة التي يتم فيها إبرام العقد في خارج الدولة).[1] وفقا لنظرية تنازع القوانين، إذا كانت أي من عناصر العلاقة القانونية المثار بشأنها النزاع أجنبيا بالنسبة للقاضي المرفوع أمامه النزاع، يثور التساؤل عندئذن حول مدى إختصاص المحاكم الوطنية في الفصل في منازعات التي تثيرها هذه العلاقة و تحديد القانون الواجب التطبيق عليها[2]. ذلك أن العلاقات القانونية الوطنية في جميع عناصرها لا يثور بشأنها التساؤل حول القانون الواجب التطبيق عليها، فهي دائما تخضع للقانون الوطني للقاضي[3]. والأصل هو اختصاص المحاكم الوطنية بفض النازعات الخاصة بين الأفراد التي تثور على إقليم الدولة سواء كانت هذه المنازعات ذات صفة وطنية أو ذات عنصر أجنبي، و في الحالة الأخيرة فإن المبدأ المسلم به هو حرية الدولة في تنظيم اختصاص قضائها وتحديد نطاقه[4].

و من الجدير بالذكر أن العنصر الأجنبي يظهر متجليا في العقود النفطية، و تحديدا بالنسبة لأطراف العقد. فمعظم العقود النفطية تبرمها الدولة عادة مع طرف أجنبي. و إن كان من الممكن أن يكون هذا الطرف الأجنبي شخصا طبيعيا[5]، إلا أن الواقع العملي أثبت أن الطرف الأجنبي في العقود النفطية عادة ما يكون شخصا إعتباريا. و يرجع السبب في ذلك إلى ما تتطلبه هذه العقود من رؤوس أموال ضخمة و خبرات فنية واسعة قد لا تتوافر في الأشخاص الطبيعية[6]. ويستوي في هذا الشخص الإعتباري الأجنبي الذي تتعاقد معه الدولة أن يكون من قبيل الأشخاص الخاصة في بلده - و هو الوضع الغالب بالنسبة للشركات النفطية التي تتعاقد مع حكومات الدول الخليجية - أو أن يكون من قبيل الأشخاص العامة هناك[7]. ذلك أن الطائفتين تثيران نفس المشكلات القانونية وبالتالي وجب أن تعامل نفس المعاملة[8]. والضابط هنا في القول أن المتعاقد مع الدولة يعد أجنبيا هو الجنسية، فشركة النفط تعتبر أجنبية متى كانت لا تتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة معها، و تعد وطنية متى كانت تحمل ذات جنسية الدولة المتعاقدة معها[9].

و بالتالي، ننتهي إلى حقيقة أن عقود النفط التي تبرمها حكومة دولة الكويت - و كذلك الحال بالنسبة لباقي حكومات الدول الخليجية هي عقود يتخللها عنصرا أجنبيا في أحد أطرافها المتعاقدة ، ألا و هو شركة النفط العالمية التي تنتمي بجنسيتها إلى دول أخرى كاليابان والولايات المتحدة و بريطانيا.

---

1 - د. أحمد ضاعن السمدان , التحكيم الدولي و التحكيم الأجنبي في القانون الدولي الخاص الكويتي , 1999 , ص 5 .

2 - د. أحمد ضاعن السمدان, القانون الدولي الخاص الكويتي - تنازع القوانين , الإختصاص القضائي , تنفيذ الأحكام الاجنبية , حقوق الطبع و النشر محفوظه لدى المؤلف, 1998, ص 10 - 11.

3 - د. أحمد ضاعن السمدان, القانون الدولي الخاص الكويتي - تنازع القوانين , الإختصاص القضائي , تنفيذ الأحكام الاجنبية , حقوق الطبع و النشر محفوظه لدى المؤلف, 1998, ص 11.

4 - د. أحمد ضاعن السمدان, القانون الدولي الخاص الكويتي - تنازع القوانين , الإختصاص القضائي , تنفيذ الأحكام الاجنبية , حقوق الطبع و النشر محفوظه لدى المؤلف, 1998, ص 351.

5 - بشأن العقود المبرمة بين الدولة و الاشخاص الطبيعية الأجنبية انظر: د. حفيظة السيد الحداد, العقود المبرمة بين الدول و الأشخاص الاجنبية - تحديد ماهيتها و النظام القانوني الحاكم لها , دار النهضة العربية , الطبعة الاولى , القاهرة 1996 . ص164 - 170 .

6 - د. سراج حسين أبوزيد , التحكيم في العقود النفطية, دار النهضة العربية, القاهرة 2004 , ص 30.

7 - د. سراج حسين أبوزيد , التحكيم في العقود النفطية, دار النهضة العربية, القاهرة 2004 , ص 30.

د. حفيظة السيد الحداد, العقود المبرمة بين الدول و الأشخاص الاجنبية - تحديد ماهيتها و النظام القانوني الحاكم لها , دار النهضة العربية , الطبعة الاولى , القاهرة 1996 . ص 111.

8 - د. سراج حسين أبوزيد , التحكيم في العقود النفطية, دار النهضة العربية, القاهرة 2004 , ص 30.

9 - معيار الجنسية هو المعيار الذي أخذ به القانون الدولي الخاص و تبناه معظم الفقه المعني بدراسة عقود الدولة. أنظر: دكتور سراج حسين أبوزيد , التحكيم في العقود النفطية, دار النهضة العربية, القاهرة 2004 , ص 30 - 31.

ثانيا: الإختصاص الدولي لمحاكم الكويت في فض المنازعات الناتجة عن العقود النفطية.

أما عن المشرع الكويتي في قانون المرافعات المدنية و التجارية [1]، فقد أفرد بابا مستقلا يتضمن عددا من النصوص القانونية التي تنظم مسألة الإختصاص الدولي للمحاكم الكويتية. حيث نصت المواد 23[2] و 24[3] من القانون السالف على الحالات التي تختص فيها المحاكم الكويتية في نظر الدعوى التي ترفع على الأجنبي. حيث تتمثل الحالة الأولى في اختصاص المحاكم الكويتية في نظر الدعوى المرفوعة على الأجنبي متى كان له موطن أو محل إقامة في الكويت. و تتمثل الحالة الثانية في اختصاص محاكم الكويت في نظر الدعوى التي ترفع على الأجنبي – و إن لم يكن له موطن أو محل إقامة – متى تحققت في حقه إحدى الحالات التي حصرها المشرع في المادة 24، وما يعنينا منها تحديدا الحالة التي تتعلق فيها الدعوى بعقار موجود في الكويت أو بإلتزام نشأ و نفذ في الكويت.

و مما تجدر ملاحظته، أن جميع الحالات المذكورة أعلاه تجد تطبيقها بالنسبة للعقود النفطية التي تبرمها الدولة. ذلك أن معظم العقود النفطية قد درجت على أن تورد بندا يلزم شركة النفط الأجنبية على أن تتخذ لها موطنا في الدولة المضيفة لكي يتم مخاطبتها عن طريقه. كما أن الكثير من أشكال التعاون النفطي بين الدولة و شركات النفط الأجنبية يكون مضمونها إنشاء شركة جديدة مشتركة بين الطرفين يكون مقرها الرسمي الدولة المضيفة. إضافة إلى ذلك، في حال كانت العملية النفطية – موضوع العقد النفطي – تتعلق بإستخراج النفط من باطن الأرض أو إجراء عمليات المسح الجيولوجي لإستكشاف المكامن النفطية، فأن النزاعات المحتمل نشوئها من هذا العقد تتعلق حتما بعقار موجود في الكويت، الأمر الذي يترتب عليه انعقاد الاختصاص القضائي للمحاكم الكويتية للنظر في هذه النزاعات وفقا للنص القانوني أعلاه. و أخيرا، فإن القضاء الكويتي يجد إختصاصه من واقع أن الدعوى تتعلق بإلتزام نشأ و نفذ و كان واجب تنفيذه في الكويت، ألا و هو العقد النفطي ذاته الذي يعتبر سببا لنشوء الإلتزامات المتبادلة لكل من المتعاقدين. ننتهي من هذا التحليل إلى أن القضاء الكويتي يختص بحسب الأصل في النظر في المنازعات التي تنشأ عن العقود النفطية التي تكون دولة الكويت طرفا فيها في مواجهة شركة النفط الأجنبية المتعاقدة معها.

و بعد أن عدد المشرع الكويتي في قانون المرافعات المدنية و التجارية الحالات التي يختص بها القضاء الكويتي في الدعاوى ذات العنصر الأجنبي بشكل أصيل، نص في المادة 26 منه على حالة أخرى يختص بها القضاء الكويتي إحتياطيا، و هي الحالة التي يقبل فيها الخصوم طوعا ولايتها في الفصل في النزاع[4].و هنا يتضح الدور الذي تلعبه الإرادة في عقد الاختصاص للمحاكم الكويتية إذا لم تكن مختصة أصلا. إلا أن هذا القانون لم يورد نصا يتحدث فيه عن الحالة المخالفة، و هي دور الإرادة في سلب الإختصاص من المحاكم الكويتية و إعطاءه إلى جهات قضائية أجنبية. و مع سكوت المشرع الكويتي عن بيان هذه المسألة، برز دور القضاء في حلها. فأما عن سلب المحاكم الكويتية إختصاصها الأصيل في الفصل في الدعاوى و إعطائه لقضاء أجنبي، فإن القضاء الكويتي قرر أن قواعد الإختصاص القضائي تتعلق بالنظام العام، فلا يجوز للأفراد بإرادتهم الاتفاق على خلافها. و بالتالي يقع باطلا أي إتفاق بين الخصوم لجعل الإختصاص من نصيب أي جهة قضائية أجنبية [5].

و المسألة التي تهمنا في هذا المقام هي مدى إمكانية إتفاق الخصوم على عرض النزاع على هيئة تحكيم أجنبي، أو ما يطلق عليه بالسلب المؤقت لولاية القضاء. و من الجدير بالذكر أن موقف القضاء الكويتي في هذا الشأن يختلف عن مسألة سلبه إختصاصه لصالح قضاء أجنبي كما عرضنا له أعلاه. فقد قرر القضاء الكويتي أن إتفاق الأفراد على طرح الخلاف على جهات التحكيم و إن كانت أجنبية لا ينزع منها الإختصاص، إنما يمنعها فقط من سماع الدعوى مادام الشرط قائما، و هو الأمر الذي أيده جانب كبير من الفقه. و بالتالي فإن الإتفاق على عرض النزاع على هيئة تحكيمية أمرجائز و ليس فيه مخالفة للنظام العام[6].

و قد جائت المادة 173 من قانون المرافعات المدنية و التجارية الكويتي لتؤكد على جواز التحكيم فنصت على الآتي: « يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين ، ... «[7]. و نجد من خلال هذه الصياغة العامة أن النص أجاز ضمنا شرط التحكيم و مشارطته بشكله المؤسسي أو الحر كما لا يوجد ما يمنع من النص عليه في العقود المدنية أو التجارية وطنية كانت أو دولية.[8]

إلا أن التساؤل يثور حولى مدى رغبة هذا العنصر الأجنبي المتمثل في شركة النفط الأجنبية المتعاقدة مع الدولة في إخضاع نزاعها للقضاء المحلي بالمتعاقد الآخر معها و هو الدولة – و هو الأمر الذي سيتم مناقشته حالا.

ثالثا: التحكيم لفض المنازعات الناتجة عن العقود النفطية.

في واقع الأمر، يجد التحكيم – كوسيلة لفض المنازعات الناتجة عن العقود النفطية التي

1 - الصادربالمرسوم بقانون رقم 38 لسنة 1980

2 - تنص المادة 23 من قانون المرافعات المدنية و التجارية الكويتي على الآتي:

" تختص المحاكم الكويتية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الكويت و ذلك كله فيما عدا الدعاوي العقارية المتعلقه بعقار واقع في الخارج"

3 - تنص المادة 24 من قانون المرافعات المدنية و التجارية على أن « تختص المحاكم الكويتية بنظر الدعاوى التي ترفع على الكويتي، والدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الكويت، وذلك كله فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج".

و تنص المادة 24 من القانون السالف على الأتي:

" تختص الماكم الكويتية بنظر الدعاوي التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الكويت , وذلك في الحالات الآتية:

إذا كان له في الكويت موطن مختار.

إذا كانت الدعوى متعلقة بعقار أو منقول موجود في الكويت, أو كانت متعلقة بإلتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه فيها.

اذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج وكان العقد يراد ابرامه لدى موثق كويتي.

اذا كانت الدعوى متعلقة بطلب فسخ الزواج او التطليق او الانفصال وكانت مرفوعة من الزوجة لها موطن في الكويت على زوجها الذي كان له موطن فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل موطنه في الخارج بعد قيام سبب الفسخ او

اذا كانت الدعوى متعلقة بطلب نفقة للام او للزوجة متى كان لهما موطن في الكويت او للصغير المقيم فيها.

اذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير يقيم في الكويت , او بسلب الولاية على نفسه او الحد منها او وقفها او استردادها.

اذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الاحوال الشخصية وكان المدعى كويتيا او اجنبيا له موطن في الكويت , وذلك اذا لم يكن للمدعي عليه موطن معروف في الخارج , او اذا كان القانون الكويتي واجب التطبيق في الدعوى

اذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على المال متى كان للقاصر او المطلوب الحجر عليه موطن او محل اقامة في الكويت او اذا كان بها آخر موطن او محل اقامة للغائب.

اذا كان احد المختصمين معه كويتيا , او اجنبيا له في الكويت موطن او محل اقامة او موطن مختار.

4 - تنص المادة 26 من قانون المرافعات المدنية و التجارية على الآتي:

" تختص المحاكم الكويتية بالفصل في الدعوى و لو لم تكن داخله في إختصاصها طبقا للمواد السابقة إذا قبل الخصم ولايتها صراحة أو ضمنا قبل حصول النزاع أو أثناء رفع الدعوى"

5 - أنظر حكم محكمة التمييز المنشور في مجلة القضاء و القانون, السنة السابعة 1976, عدد 1,ص93. مشار إليه في:

د. أحمد ضاعن السمدان, القانون الدولي الخاص الكويتي - تنازع القوانين , الإختصاص القضائي , تنفيذ الأحكام الاجنبية , حقوق الطبع و النشر محفوظه لدى المؤلف, 1998, ص 93.

6 - حكم محكمة الإستئناف رقم 1975/80 الصادر بجلسة 26 إبريل 1975 , حكم غير منشور مشار إليه في:

د. أحمد ضاعن السمدان, القانون الدولي الخاص الكويتي - تنازع القوانين , الإختصاص القضائي , تنفيذ الأحكام الاجنبية , حقوق الطبع و النشر محفوظه لدى المؤلف, 1998, ص416 - 417 .

7 - كما تم إفراد النصوص القانونية من 173 إلى 188 من القانون السالف لتنظيم مسألة التحكيم.

8 - د. خالد محمد العميرة , التحكيم المؤسسي - دراسة مقارنة بين التحكيم المؤسسي الدولي و التحكيم لمؤسسي الوطني , دار النهضة العربية للتوزيع و النشر , الطبعة الأولى , 2013, ص 232.

تكون فيها الشركة الأجنبية طرفا – رواجا كبيرا بالمقارنة مع الطريق الآخر و هو الإلتجاء إلى القضاء. ذلك أن معظم هذه الشركات تصر على تواجد شرط التحكيم في عقودها ولو على حساب إتمام الصفقة[1]. و يرجع السبب في ذلك إلى عدد من المميزات التي يتمتع بها التحكيم – دون القضاء– تجعل منه أكثر ضمانة و فاعلية في التصدي للمنازعات النفطية– و هو الأمر الذي سنعرض له تباعا.

إلا أنه، و قبل الخوض في المميزات التي يتمتع بها التحكيم كوسيلة لفض المنازعات النفطية، تجدر الإشارة هنا إلى تحديد نوعية التحكيم الذي يتصدى للنزاعات النفطية التي تكون الدولة طرفا فيها في مواجة شركة أجنبية. و عادة ما يحدث خلط في المصطلحات بين مصطلحات مثل (التحكيم الدولي و التحكيم الوطني) و كذلك (التحكيم الأجنبي و التحكيم الداخلي). و نحن في هذا الموضع نتفق مع رأي الدكتور أحمد السمدان في أن التحكيم يكون دوليا متى تعلق بنزاع يشوبه عنصرا أجنبيا من حيث أطراف العلاقة القانونية أو موضوعها أو سببها. و يكون التحكيم وطنيا متى كانت جميع عناصر العلاقة القانونية وطنية بالنسبة للدولة المراد تنفيذ الحكم فيها. أما بالنسبة للتحكيم الأجنبي، و ما يقابله من مصطلح التحكيم الداخلي، فإن التفرقة بينهما تكون على أساس الهيئة التي تصدر قرار التحكيم. فإن كان المشرع في الدولة يعتبر هيئة التحكيم هيئة أجنبية كان التحكيم أجنبيا، وإلا فإنه تحكيما داخليا سواء أصدرت هذه الهيئة حكمها في داخل إقليم الدولة أو خارجها.[2]

و تطبيق هذا المعيار على التحكيم في المنازعات النفطية يقودنا إلى القول بأنه تحكيما دوليا لأنه يتعلق في منازعة بشأن علاقة قانونية يعد أحد أطرافها (شركة النفط) أجنبيا بالنسبة للدولة المضيفة للعمليات النفطية. كما أن ،في الأغلب، تحكيما أجنبيا لأن معظم اتفاقات التحكيم التي تعقد بمناسبة نظر هذه المنازعات النفطية تختار هيئات تحكيمية لا تنتمي بجنسيتها إلى الدولة المضيفة،أي يعتبرها التشريع الداخلي هيئات أجنبية.

1 – حيادية التحكيم Neutrality of Process

تفضل شركة النفط الأجنبية اللاتجاء إلى التحكيم لفض المنازعات التي تنتج عن عقودها النفطية بدلا من القضاء تفاديا للأخطار التي قد تنتج من طبيعة شخص المتعاقد معها ألا وهو الدولة. فالدولة تعتبر طرفا غير عاديا في العقد بسبب ما تتمتع به من مميزات سيادية على الصعيدين الدولي و المحلي.

فأما على الصعيد الدولي، تعتبر الدولة من أشخاص القانون الدولي العام و بالتالي فإنها تتمتع بالمزايا التي يمنحها إياها هذا القانون. بينما المتعاقد مع الدولة لا يعدو أن يكون مجرد شخص من أشخاص القانون الداخلي لدولته لا يتمتع بأي مميزات ترقى لما يمنحه القانون الدولي العام للدول و المنظمات الدولية[3].

و أما على الصعيد الداخلي، فأن النظم القانونية المختلفة قد دأبت على الإعتراف للدولة، متمثلة بأجهزتها المختلفة، بعدد كبير من المميزات الإستثنائية التي قد لا يكون لها نظير في فروع القانون الخاص الذي ينظم العلاقات الخاصة فيما بين الأشخاص العادية. فالدولة – باعتبارها المسؤلة عن تنظيم و إدارة المرافق العامة المختلفة التي تقدم الخدمات و السلع لإشباع حاجات مواطنيها – كان لابد لها من مميزات قانونية استثنائة تمكنها من أداء مهامها التنفيذية. و من هذا المنطلق، تم الإعتراف للدولة بما يطلق عليه ب (امتيازات السلطة العامة) التي تخولها تقديم مصالحها على مصالح الأفراد[4]. و أمثلة امتيازات السلطة العامة عديدة، إلا أن ما يهمنا في هذا الموضع تحديدا هي تلك السلطات الإستثنائة التي تتمتع بها الدولة عند إبرام عقودها الإدارية في مواجهة المتعاقد الآخر معها، و مكنة تضمين هذه العقود لما يطلق عليه بالشروط الإستثنائية أو الشروط غير المألوفة التي ترجح كفة الصالح العام الذي تضلع به الدولة على المصلحة الفردية للمتعاقد معها.[5] و من أمثله هذه الشروط الإستثنائية التي تعبر عن مظاهر السلطة العامة في أثناء تنفيذ العقد[6] سلطة جهة الإدارة في فسخ العقد، أوسلطتها في توقيع الجزاءات كالغرامة، و ذلك كله بإرادتها المنفردة . و تعد هذه الشروط باطلة فيما لو تم تضمينها عقد من عقود القانون الخاص لأنها تخل بمبدأ توازن العقد[7]. و كذلك حق جهة الإدارة في تعديل العقد الإداري بإرادتها المنفردة من خلال الزيادة أو النقصان في إلتزامات المتعاقد معها[8]. ويضاف إلى هذه الفئة

---

1 - مع بداية التفاوض على بنود العقد النفطي, تصر شركة النفط الأجنبية على أن يتم إدراج شرط التحكيم , بحيث أنها قد ترفض المضي قدما في العقد دون إدراج هذا الشرط. الأمر الذي يجعل من شرط التحكيم شرطا جوهريا, بمعنى أنه الباعث للتعاقد. مما يترتب عليه أنه في حال بطلان شرط التحكيم, فإن ذلك يؤدي إلى بطلان التعاقد كاملا.

2 - د. أحمد ضاعن السمدان , التحكيم الدولي و التحكيم الأجنبي في القانون الدولي الخاص الكويتي , 1999 , ص 2 - 5 .

3 - د. حفيظة السيد الحداد, العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الاجنبية - تحديد ماهيتها و النظام القانوني الحاكم لها , دار النهضة العربية , الطبعة الاولى , القاهرة 1996 , ص 8 - 9.

4 - من هذه الامتيازات الهامة التي تتمتع بها الدولة تصنيف فئة معينة من أعمالها من قبيل أعمال السيادة اتي تستثنى من الخضوع لرقابة القضاء دون أعمال الإدارة الأخرى القانونية و المادية التي يتقرر بشأنها مبدأ مسؤلية الدولة. فلإعتبارات سياسية كان لابد للاعتراف للحكومة بمكنة إصدار قرارات لا تخضع لرقابة القضاء الذي يختص بفحص المسائل القانونية لجهة الإدارة دون مسائل الملائمة التي تتمتع الدولة في مواجهتها بسلطة تقديرية واسعة. أنظر د. عزيزة الشريف . القانون الإداري (2) ___ مسؤلية السلطة العامة و موظفيها (قضاء التعويض) . مؤسسة دار الكتب , الكويت 2001 , الطبعة الأولى .ص 81.

و قد أخذ المشرع الكويتي بنظرية أعمال السيادة و عدم ولاية القضاء بنظر دعاوي النتعلقة بأعمال السيادة ___ مادة 2 قانون 23 /1990) و كذلك اعتبرت بعض القرارات الإدارية التي تختص بنظر الدعاوى الخاصة بها للدائرة الإدارية من قبيل اعمال السيادة التي لا يجوز للدائة نظر الدعاوى الخاصة بها و هي ما ذكرتها الفقرة (5) من المادة الاولى من قانون 20 سنة 1981.

و من المميزات الإستثنائية الأخرى التي تتمتع بها الدولة عند مباشرة نشاطها الإداري قرينة المصلحة العامة المفترضة لصالحها عند إصدار القرارات الإدارية. ومفاد هذا القرينة أن جميع القرارات الإدارية التي تصدرها الدولة يفترض فيها دائما و أبدا أنها تحقق المصلحة العامة. و عليه, فإن عبء الإثبات يقع على من يدعي عكس ذلك. بعبارة أخرى , من يدعي أن قرارا إداريا ما لم يقصد به تحقيق المصلحة العامة عليه أن يثب صحة إدعاءه.

كما تضاف سلطة الدولة في نزع الملكية الخاصة للأفراد لدواعي المصلحة العامة من قبيل السلطات الإستثنائية التي تتمتع بها الدولة في مواجهة أشخاص القانون الخاص,و التي أخذ بها المشرع الكويتي بموجب القانون رقم 33 لسنة 1964 في شأن نزع الملكية و الإستيلاء المؤقت للمنفعة العامة.

كما تملك الدولة أيضا تكليف الأفراد بالقيام باعمال تقتضيها المصلحة العامة و لو جبرا عنهم. أنظر :د. ابراهيم الدسوقي أبوالليل , نظرية القانون, الكو يت 1996 ص 71.

5 - سميت هذه الشروط بالغير مألوفة نسبة إلى ما تحويه عقود القانون الخاص من شروط. فمن غير المألوف إدراج مثل هذه الشروط في العقود المدنية أو التجارية لأنها تؤدي إلى إختلال في ميزان مصالح الطرفين, فهذه الشروط ترجح كفة الصالح العام الذي تضلع به الدولة على المصلحة الفردية. و لذلك فإن تضمين عقد ما من العقود التي تبرمها الدولة لأحد هذا الشروط يعد قرينة على استخدام الدولة لأساليب السلطة العامة و إتجاه إرادة المتعاقدين إلى تصنيفه من قبيل العقود الإدارية. أنظر في هذا المعنى: د.أحمد عثمان عياد , مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية, دار النهضة العربية , القاهرة 1973 , ص5.

6 - ذهب الدكتور أحمد عثمان عياد إلى تقسيم الشروط الإستثنائية التي تعبر عن مظاهر إستخدام السلطة العامة إلى مجموعتين : تتمثل المجموعة الأولى في تلك السلطات التي تتمتع بها الدولة عند إختيار المتعاقد معها, أم المجموعة الثانية فتتمثل في السلطات التي تتمتع بها الدولة في أثناء تنفيذ العقد. أنظر: د.أحمد عثمان عياد , مظاهر السلطة العامة في العقود الغداري, دار النهضة العربية , القاهرة 1973.

و ما يهمنا هنا هو المجموعة الثانية تحديدا, ذلك أن اختيار المتعاقد مع الدولة في العقود النفطية يخضع لإعتبارات أخرى تتعلق بالطبيعة الخاصة للعمليات النفطية التي سيقوم بها خاصة إذا ما أخذنا في الإعتبار إمكانية تصنيف العقود النفطية من قبيل عقود القانون الخاص لتعلقها بالنشاط الإقتصادي الذي تباشره مؤسسة البترول الكويتية باعتبارها مرفق عام إقتصادي.

7 - د. عزيزة الشريف , القانون الإداري (2) - أساليب الإدارة العامة و خضوعها لمبدأ سيادة القانون , مؤسسة دار الكتب, الكويت 2000 ص 138.

8 - سلطة جهة الإدارة في تعديل العقد الإداري تعد من أبرز الشروط الإستثنائية غير المألوفة في عقود القانون الخاص و التي تميز العقد الإداري و لكن هذه السلطة ليست مطلقة إنما مقيدة ببعض القيود. أنظر في قيود سلطة جهة الإدارة في تعديل العقد:

د. عزيزة الشريف , القانون الإداري (2) - أساليب الإدارة

من الشروط الإستثنائية سلطة جهة الإدارة في مراقبة تنفيذ العقد، فبينما تعتبر سلطة الإشراف على تنفيذ العقد من قبيل الشروط المألوفة في عقود القانون الخاص، فإن تجاوز الإشراف إلى التسلط على تنفيذ العقد يعد من قبيل الشروط الاستثنائية التي لا يتصور أن يقبلها المتعاقد الآخر بحرية و اختيار[1].

كل هذه الأسباب مجتمعه تجعل من الدولة شخص غير عادي ، في نظر شركة النفط الأجنبية. الأمر الذي يبرر تخوفها من الإلتجاء إلى القضاء الخاص بها باعتبار أن القضاء الوطني للدولة - مهما كان حجم ما يتمتع به من الحياد و الإستقلالية- فهو يعتبر قضاء غير محايد بالنسبة للمنازعات التي تكون الدولة طرفا فيها مع متعاقد آخرأجنبي. خاصة إذا ما كانت هذه المنازعات ناشئة عن عقد يتعلق بالمصالح الإقتصادية للدولة كما هو الحال في العقود النفطية التي تبرمها الدولة[2]. و هو ما يعبر عنه باللغة الإنجليزية ب

(Home Country Advantage).

والأمر لا يقتصر فقط على رغبة شركات النفط الأجنبية في إستبعاد القضاء الوطني للدولة التي تتعاقد معها في النظر في المنازعات التي تنشأ عن العقد، بل ترغب أيضا في إقصاء قضائها الوطني، هي الأخرى، من النظر في المنازعات التي تنشأ عن العقد الذي تبرمه مع دولة ما. و يرجع السبب في ذلك إلى ما تتمتع به أي دولة من حصانة قضائية في مواجهة قضاء دولة أخرى[3].

وقد حددت غرفة التجارة الدولية (International Chamber of Commerce) معايير يمكن من خلالها ضمان تحقق عنصر الحياد في المحكم كالنظر إلى جنسيته، و مكان إقامته، و علاقاته بالدول التي ينتمي إليها الخصوم أو المحكمين الآخرين الذين يعملون معه.[4]

العامة و خضوعها لمبدأ سيادة القانون , مؤسسة دار الكتب, الكويت 2000 ص 139 142-.

1 - كأن يعترف للدولة بحق التوجيه عن طريق اختيار طرق و وسائل التنفيذ من خلال إصدار الأوامر والتوجيهات بهذا الشأن وبإرادتها المنفردة. و يلتزم المتعاقد بتنفيذ هذه التوجيهات دون الوقوف على رضائه من عدمه.

د. عزيزة الشريف , القانون الإداري (2) - أساليب الإدارة العامة و خضوعها لمبدأ سيادة القانون , مؤسسة دار الكتب, الكويت 2000 ص 137 138-

2 - د. حفيظة السيد الحداد, العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الاجنبية - تحديد ماهيتها و النظام القانوني الحاكم لها , دار النهضة العربية , الطبعة الاولى , القاهرة 1996 , ص 257.

3 - على الرغم من صعوبة تحقق هذه الفرضية الأخيرة بالنسبة لدولة الكويت, ذلك أن قواعد الإختصاص القضائي تعتبر من قبيل النظام العام خاصة إذا ما تعلق الأمر بسلب الاختصاص القضائي لمصلحة قضاء دولة أجنبية. كما سبق أن أشرنا أعلاه.

4 - Article 13 of the ICC Rules of Arbitration concerning the " Appointment and Confirmation of the Arbitrators" provides : " 1) In confirming or appointing arbitrators, the Court shall consider the prospective arbitrator's nationality, residence and other relationships with the countries of which the parties or the other arbitrators are nationals and the prospective arbitrator's availability and ability to conduct the arbitration in accordance with the Rules. The same shall apply where the Secretary General confirms arbitrators pursuant to Article 13(2)."

5 - أحمد ضاعن السمدان , التحكيم الدولي و التحكيم الأجنبي في القانون الدولي الخاص الكويتي , 1999 , ص 9 .

6 - أحمد ضاعن السمدان , التحكيم الدولي و التحكيم الاجنبي في القانون الدولي الخاص الكويتي , 1999 , ص 10 .

2 - التحكيم و مبدأ سلطان الإرادةParties Autonomy

التحكيم، على خلاف القضاء، يعطي لأطراف الخصومة قدر كبير من الحرية في اختيار إجراءات و حلول موضوعية تتفق أكثر ومصالحهم المتبادلة من تلك الحلول القانونية والقضائية الوطنية العادية.[5] و لذلك فإن مبدأ سلطان الإرادة يعتبر من أهم المباديء التي يرتكز عليها التحكيم عموما. و يتجلى هذا المبدأ في حرية الخصوم في اختيار: من يقوم بالفصل في نزاعهم (أي المحكم)، كما أنهم يختارون العدد الذي تتشكل منه هيئة التحكيم (محكم واحد أو عدة محكمين)، و كذلك القانون الواجب التطبيق على نزاعهم (سواء ذلك القانون الواجب تطبيقه على عقد التحكيم ذاته من حيث انعقاده و تفسيره و أهلية أطرافه، أو القانون الواجب التطبيق على الإجراءات المتبعة للوصول إلى قرار التحكيم، أو أخيرا القانون الواجب التطبيق على النزاع ذاته في موضوعه).[6]

و يعد مبدأ حرية أطراف التحكيم في تنظيم عملية تسوية نزاعهم من أهم المميزات التي يتمتع بها التحكيم عادة، إلا ان لهذه الميزة تحديدا أهمية خاصة بالنسبة للتحكيم في العقود النفطية نوجزها في النقاط التالية:

إختيار المحكم:

المسائل النفطية هي عادة مسائل ذات طبيعة فنية و هندسية خاصة، الأمر الذي لا يستقيم معه أن يطبق عليها القوانين العادية التي تحكم التعاملات الواردة على السلع، بل يجب أن تأخذ بالإعتبار طبيعة النفط كسلعة إستراتيجية عند فض المنازعات المتعلقة بها. لذلك، فإن مبدأ سلطان الإرادة الذي يتمتع به الخصوم في قضايا التحكيم يمكنهم من اختيار محكم يملك من الخبرة الفنية الكافية في مجال العمليات النفطية ما يؤهله لفهم تعقيدات النزاع و التوصل إلى الحل الأمثل. و من هنا نجد أن العمل قد درج في المنازعات النفطية على أن يختار الخصوم محكما يحمل مؤهلات هندسية و مؤهلات قانونية في ذات الوقت، أو أن يشترطوا في المحكم أن تتوافر لديه خبرة تتحصل في عدد معين من السنوات في الحقل النفطي. و من الجدير بالذكر، أن هذه الميزة لا تتوافر في القضاء، حيث ليس من صلاحيات الأطراف المتنازعة أن يختاروا القاضي الذي يفصل في منازعتهم. لذلك نجد أنه من الوارد جدا أن يطرح النزاع النفطي على قاضي لم يسبق له التعرض للمسائل النفطية. و مما يجدر ذكره في هذا الموضع، أن التوجه العام في عملية تطوير القضاء في الوقت الراهن يشجع على فكرة إنشاء ما يطلق عليه بالمحاكم المتخصصة. و هي تلك المحاكم التي يتخصص فيها القضاة بموضوعات معينة في داخل الحقل القانوني الواحد، و يكون سبق التحاقهم ببرامج تدريبية تتناسب و الموضوعات التي ستطرح عليهم في هذه المحاكم.

اختيار القانون الذي يحكم اتفاق التحكيم:

إن اتفاق التحكيم سواء تمثل في اتفاق منفصل عن العقد الأصلي (مشارطة التحكيم)، أو تمثل في شرط مدرج فيه (شرط التحكيم) يظل عقدا مستقلا عن ذلك العقد الأصلي و له وجوده الذاتي الذي لا يتأثر بما يتأثر به العقد الأصلي من عيوب.[7] و لما كان ذلك ، فمن الوارد أن يكون القانون الذي يحكم كل من العقد الأصلي و عقد التحكيم منفصلان. و على المحكم، في التحكيم الدولي، أن يتصدى للمسائل المتعلقة بشروط انعقاد عقد التحكيم (أي المسائل المتصلة بالتراضي وصحته)[8] وفقا للقانون الواجب التطبيق وهو القانون الذي يختاره الأطراف صراحة أو ضمنا.

اختيار القانون الذي ينظم إجراءات التحكيم:

و يقصد بالقانون الذي ينظم إجراءات التحكيم تلك القواعد الإجرائية التي تنظم المسائل الإجرائية التي تثور أثناء الخصومة، أي بعد تعين المحكم أو تشكيل هيئة التحكيم و حتى صدور قرار التحكيم: كتبادل المذكرات، و سماع الشهود، و مواعيد الجلسات، ...إلخ.[9]

7 - و يطلق على هذا المبدأ "مبدأ استقلال شرط التحكيم".

8 - إن النصوص المتعلقة بأهلية الشخص لإبرام العقود لا يمكن أن يعتمد فيها على إرادة الأفراد و لذلك فإن النصوص التشريعية الوطنية و الدولية تعمد إلى تصدي بنفسها لتحديد القانون الواجب التطبيق على الاهلية في العقود ذات العنصر الأجنبي (العقود الدولية). أنظر في ها المعنى:

أحمد ضاعن السمدان , التحكيم الدولي و التحكيم الأجنبي في القانون الدولي الخاص الكويتي , 1999 , ص 58 - 62. كما أن الوضع , فيما يتعلق في اختصاص المحكم في الفصل في المنازعات التي تتعلق في صحة عقد التحكيم ,يختلف في التحكيم الوطني على حسب ما يرد في القانون الداخل. فبالنسبة لقانون المرافعات الكويتي نجد ان المشرع لم يتصد لهذه المسألة و مع هذا السكوت التشريعي لا مفر من عرض مسألة صحة عقد التحكيم على القضاء للفصل فيها. 0 مبدأ الإختصاص في الإختصاص).

9 - د. أحمد ضاعن السمدان , التحكيم الدولي و التحكيم الأجنبي في القانون الدولي الخاص الكويتي , 1999 , ص32 - 35.

د.خالد سعد زغلول حلمي و د. إبراهيم الحمود , النظم القانونية و السياسية للنفط العربي و وسائل تسوية المنازعات النفطية . الطبعة الثانية, 2000 الكويت, ص 298.

و الأصل، أن أطراف النزاع لهم مطلق الحرية في تحديد القانون الذي ينظم إجراءات التحكيم. فيتم الاتفاق عادة على هذا القانون إما بشكل مباشر من خلال تسمية القانون (كأن يتم اختيار القانون الإجرائي للدولة المضيفة[1]، أو أن يتم اختيار القواعد القانونية الواردة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،[2] أو أي قانون آخر). كما أنه من الوارد أن يتم تحديد القانون الذي ينظم إجراءات التحكيم بشكل غير مباشر و هي الحالة التي يتم فيها الاتفاق على المعيار الذي يتم بناء عليه اختيار القانون الإجرائي.[3]

كما يختلف الأمر فيما لو كان التحكيم تحكيما حرا أو خاصا ((AD Hoc Arbitration ، أو كان تحكيما منظما أو مؤسسيا Institutional Arbitration)). ففي النوع الأول، تلعب إرادة الخصوم دورا كبيرا في تشكيل هيئة التحكيم، واختيار الرئيس، و مكان انعقاد جلسات التحكيم، و تاريخ إصدار قرار التحكيم، و نفقات التحكيم. أما في النوع الثاني من التحكيم، فإن الدور الذي تلعبه إرادة الخصوم يضمحل، ذلك أن لجوء أطراف التحكيم إلى هيئات التحكيم الدائمة مقتضاه التسليم بالقواعد الإجرائية المعدة سلفا من قبل هذه الهيئات.

اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع:

يقوم أطراف النزاع النفطي باختيار القانون الذي يحكم العقد موضوع النزاع في شروطه الشكلية و الموضوعية و آثاره. و هذا القانون ربما لا يكون نفسه القانون الذي يتم اختياره ليحكم إجراءات التحكيم كما أسلفنا. و يتم عادة اختيار هذا القانون من خلال النص عليه في أحد بنود العقد المثار بشأنه النزاع صراحة، كأن يتم الإشارة إلى قانون وطني معين، أو مجموعة قواعد جرى العرف التجاري الدولي على تبنيها، أو بتضمين العقد مباشرة بنودا تحوي هذه النصوص.[4]

إلا أن المسألة ليست بهذه السهولة دائما، فقد يغفل الخصوم الإشارة صراحة إلى القانون الواجب تطبيقه على نزاعاتهم في اتفاق التحكيم. و هو الأمر الذي يفتح المجال واسعا أمام المحكم في استنباط القانون الواجب تطبيقه على هدي من إرادة الخصوم. و قد تعددت الإتجاهات بهذا الشأن بل تصادمت أيضا. فهناك من قال بضرورة تطبيق قانون الدولة المضيفة للعمليات القانونية و هناك من قال بتطبيق قانون دولة المستثمر الأجنبي. وكلا الإتجاهين منتقد، ذلك أن تطبيق القانون الوطني لأي من أطراف الخصومة ينسف ميزة حيادية التحكيم و التي أشرنا إليها آنفا. و هناك من قال بضرورة تطبيق قانون مقر التحكيم (أي قانون الدولة التي يتم اختيارها لينعقد فيها جلسات التحكيم) إلا أن هذا الاتجاه لم يسلم بدوره من الانتقاد، ذلك أن الدولة في العقود النفطية لن تقبل أن تتنازل عن تطبيق قانونها الوطني لكي يطبق القانون الوطني لدولة أخرى، ففي ذلك انتقاصا سافرا لسيادتها. و هناك من العقود النفطية من نص على قيام هيئة التحكيم بتطبيق المبادىء العامة للقانون المعترف بها في الأمم المتمدنة على نزاعات الأطراف كامتياز قطر مع شركة نفط قطر في عام 1935. إلا أن خطورة هذا الإتجاه في أنه يوسع من السلطة التقديرية للمحكم مما يفسح شبهة إمكان التعسف في إصدار القرار خاصة مع عدم وجود قانون معين يخضع له التحكيم. و من هنا نرى صعوبة و ثقل المهمة الملقاة على عاتق المحكم من جهة، و حجم الإبداع في استنباط الأحكام القانونية و صياغة قرار التحكيم مع ما يساندة من تسبيب منطقي و قانوني من جهة أخرى.

ثالثا: السرعة في التحكيم Speed of proceedings و يضاف إلى جملة ما يتمتع به التحكيم من مميزات ميزة سرعة الفصل في المنازعة، و ذلك بالمقارنة مع المدة الطويلة التي قد تستغرقها القضية في المحاكم العادية إلى أن يفصل فيها القضاء بحكم بات. و قد يرجع السبب في ذلك إلى أمرين : أن الخصوم ، وتطبيقا لمبدأ سلطان الإرادة، لهم مطلق الحرية في تحديد مدة التحكيم في اتفاقهم، وهي مدة تختلف من إتفاق إلى آخر. و لكن تجدر الإشارة إلى مدة التحكيم يجب ألا تكون قصيرة إلى الحد الذي يخل بجودة قرار التحكيم. كما تعزو سرعة التحكيم أيضا إلى حقيقة أن أحكام التحكيم تعتبر نهائية و لا تقبل الطعن عليها في هيئات أعلى درجة (إلا في بعض الحالات الإستثنائية)، على خالف القضاء الذي يقبل الطعن على أحكامه في المحاكم الأعلى درجة الأمر الذي تستغرق فيه القضية وقتا طويلا إلى أن يتم الفصل فيها بحكم بات.

وعلى الرغم من أن ميزة السرعة في الفصل في المنازعات تنطبق على جميع أنواع قضايا التحكيم، إلا أن هذه الميزة لها أهمية خاصة في المنازعات النفطية تحديدا. ذلك أن مثل هذه المنازعات عادة ما تؤدي إلى وقف إستمرار العمليات النفطية، و هو الأمر الذي يؤدي حتما إلى خسارة فادحة و كسب فائت لكل من الدولة و شركة النفط الأجنبية. و بالتالي فإن من مصلحة طرفي النزاع أن يتم تسوية نزاعهما و عودة تشغيل العمليات النفطية في أسرع وقت ممكن.

وعلى الرغم مما يتمتع به التحكيم من ضمانات تعزز فكرة السرعة و الفاعلية في اتخاذ القرار إلا أننا لا نكر أن مبدأ سلطان الإرادة - و مع ما يتمتع به من مميزات - قد يكون سببا في تأخير التحكيم. ذلك أنه ليس من السهل دائما أن يتفق أطراف الخصومة على تفاصيل إتفاق التحكيم. خاصة في الحالات التي يتم فيها الإتفاق على التحكيم بعد نشوب النزاع (في حالة مشارطة التحكيم) حيث تسود عملية المفاوضات على صياغة بنود التحكيم جوا من عدم الثقة بين الطرفين. إلى جانب أن عملية التنسيق بين مواعيد الخصوم عند تحديد جلسات التحكيم ليست دائما بهذا القدر من السهولة. و لكن عموما، تظل المدة التي يستغرقها التحكيم أقصر من تلك التي تيستغرقا القضاء للفصل في المنازعات.

الخاتمة:

على الرغم من المزايات التي يتمتع بها التحكيم و التي تم التعرض لها في هذه الورقة، إلا أن كثير من الدول تتردد كثيرا في قبول التحكيم كوسيلة لتسوية نزاعاتها مع المستثمرين الأجانب. و يرجع السبب في ذلك إلى الإعتقاد السائد بأن اللجوء إلى القضاء يعد مظهر من مظاهر السيادة التي لا يجب التنازل عنه، لمصلحة شخص أجنبي خاص على الرغم من أن كثير من الدولة قد تم تجاوزت هذا الإعتقاد بإصدار تشريعات داخلية تسمح للأطراف بالإتفاق على الإلتجاء إلى التحكيم. و مع هذا، نجد أن التحفظ على التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات التي تكون الدولة طرفا فيها لا يزال مستمرا . ففي كثير من الإتفاقيات البترولية التي يتم تضمينها بند التحكيم سلفا نجد أنه وعند نشوب النزاع تتجاهل الدولة هذا الشرط و تسعى جاهدة إلى عقد الاختصاص لقضائها الوطني.

1 - كالاتفاقية المبرمة ما بين مصر و شركة فيليبس عاوم 1963 و التي نصت على تطبيق قانون الإجراءات الندنية المصري.

مشار إليها في: د.خالد سعد زغلول حلمي و د. إبراهيم الحمود , النظم القانونية و السياسية للنفط العربي ووسائل تسوية المنازعات النفطية . الطبعة الثانية, 2000 الكويت, ص299.

2 - الاتفاقات البترولية التي أبرمت في ظل أحكام القانون رقم 25 /1955. مشار أليها في:د.خالد سعد زغلول حلمي و د. إبراهيم الحمود , النظم القانونية و السياسية للنفط العربي و وسائل تسوية المنازعات النفطية . الطبعة الثانية, 2000 الكويت, ص300 - 303

3 - أما في حالة أن الخصوم لم يتفقوا بشكل مباشر او غير مباشر على القانون الذي يطبق على إجراءات التحكيم فقد اختلف الفقه و كذلك الممارسة الواقعية بهذا الشأن فهناك من قام بتطبيق قانون دولة مقر التحكيم, إلا أن هذا الرأي انتقد باعتبار أنه ينتهك سيادة الدولة عندما يخضع خصومتها لقانون دولة أخرى. أنظر في هذا المعنى : د.خالد سعد زغلول حلمي و د. إبراهيم الحمود , النظم القانونية و السياسية للنفط العربي و وسائل تسوية المنازعات النفطية . الطبعة الثانية, 2000 الكويت, ص 300 - 303

4 - أحمد ضاعن السمدان , التحكيم الدولي و التحكيم الأجنبي في القانون الدولي الخاص الكويتي , 1999 , ص 37.

حكم التحكيم
قواعد محكمة التمييز بدبي

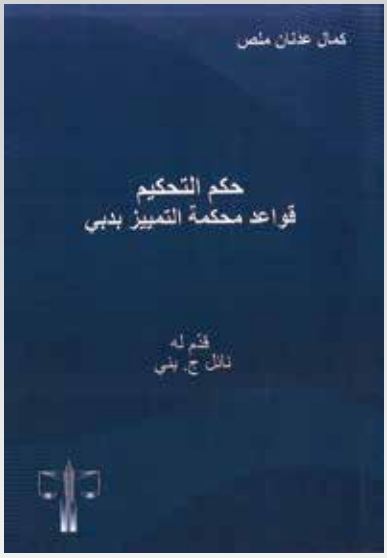

أهدى المهندس الدكتور كمال عدنان ملص المركز كتابه « حكم التحكيم ...قواعد محكمة التمييز بدبي".

والدكتور ملص مجاز في الهندسة المدنية، ليسانس في الحقوق، دكتوراه في إدارة المشاريع، ومحكم دولي مسجل في عدة مراكز تحكيم دولية.

تناول الدكتور في مقدمة كتابه الى أهمية التحكيم لحل النزاعات كونه يوفر خاصية السرعة والسرية والتوفير في التكاليف التي يتكبدها المتنازعون إذا ما التجأوا الى الطرق القضائية التقليدية في نزاعاتهم. مشيراً الى ازياد عدد القضايا التحكيمية نتيجة زيادة إنجاز المشاريع والعمليات التجارية داخل دولة الإمارات العربية المتحدة، مما نتج عنه ازدياد القواعد القانونية المتعلقة بالتحكيم والصادرة عن المحاكم في دولة الإمارات العربية المتحدة عموماً وإمارة دبي خصوصاً.

ونظراً لأهمية معرفة القواعد القانونية الصادرة عن محكمة التمييز بدبي كونها تشكل جزءاً من قانون التحكيم فقد قام المؤلف بجمع تلك القواعد القانونية المتعلقة بحكم التحكيم والتي صدرت حتى عام 2010.

بعنوان (الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية)
المستشار الدكتور محمد عبيد الكعبي يهدي المركز كتابه الجديد

أهدى المستشار الدكتور محمد عبيد الكعبي رئيس محكمة الفجيرة الابتدائية بدولة الإمارات العربية المتحدة المركز كتابه الجديد « الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية ".

ويتناول المستشار الكعبي أهمية الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية من الناحية النظرية والعملية التطبيقية، بالإضافة الى أهميتها باعتبارها حماية لمصلحة قومية واجتماعية تستحق التدخل عن طريق ايجاد الأدوات القانونية اللازمة لتوفير الحماية لعمليات التجارة الإلكترونية نتيجة لتزايد التجارة الإلكترونية في عصرنا الحاضر.

ويعد موضوع التجارة الإلكترونية من الناحية القانونية من الموضوعات المتشعبة لإرتباطه بعدة نواح مدنية وتجارية واقتصادية وجنائية، بالإضافة الى اتصالها بالنقدية، وبالتالي يأتي البحث لموضوع الحماية الجنائية المقررة لنظام التجارة الإلكترونية من خلال دراسة مقارنة تستهدف توجهات المشرع العربي والفقه والقضاء الدوليين نظراً لحداثة التجربة في البلاد العربية.

وتنقسم الدراسة الى ثلاثة فصول: الفصل التمهيدي حول التنظيم القانوني للأنترنت، والفصل الأول حول أساسيات التجارة الإلكترونية وحمايتها، أما الفصل الثاني حول الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية .

برنامج تأهيل وإعداد المحكمين 2016
(الشهادة الإحترافية)

مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون

شركاؤنا في التنظيم

دولة الإمارات العربية المتحدة	المملكة العربية السعودية	مملكة البحرين	سلطنة عمان	دولة قطر
مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري	الغرفة التجارية الصناعية بالرياض	هيئة صندوق العمل	وزارة العدل	مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم

الفعالية	أبوظبي	الرياض	البحرين	عمان	قطر
المرحلة التأهيلية (مفهوم التحكيم وطبيعته القانونية)	17-20 يناير	17-20 يناير	24-27 يناير	17-20 يناير	–
المرحلة الاولى (اتفاق التحكيم وضوابط صياغته)	7-10 فبراير	31 يناير- 3 فبراير	14-17 فبراير	31 يناير- 3 فبراير	24-27 يناير
المرحلة الثانية (إجراءات إدارة دعوى التحكيم)	28 فبراير 2 مارس	14-17 فبراير	6-9 مارس	14-17 فبراير	7-10 فبراير
المرحلة الثالثة (حكم التحكيم منهجية اصداره وأصول صياغته)	20-23 مارس	6-9 مارس	27-30 مارس	28 فبراير- 2 مارس	21-24 فبراير
المرحلة الرابعة (تنفيذ أو بطلان حكم التحكيم)	10-13 ابريل	27-30 مارس	17-20 ابريل	13-16 مارس	6-9 مارس
المرحلة الخامسة (المحاكمة الصورية العملية)	24-27 ابريل	10-13 ابريل	8-11 مايو	27-30 مارس	20-23 مارس